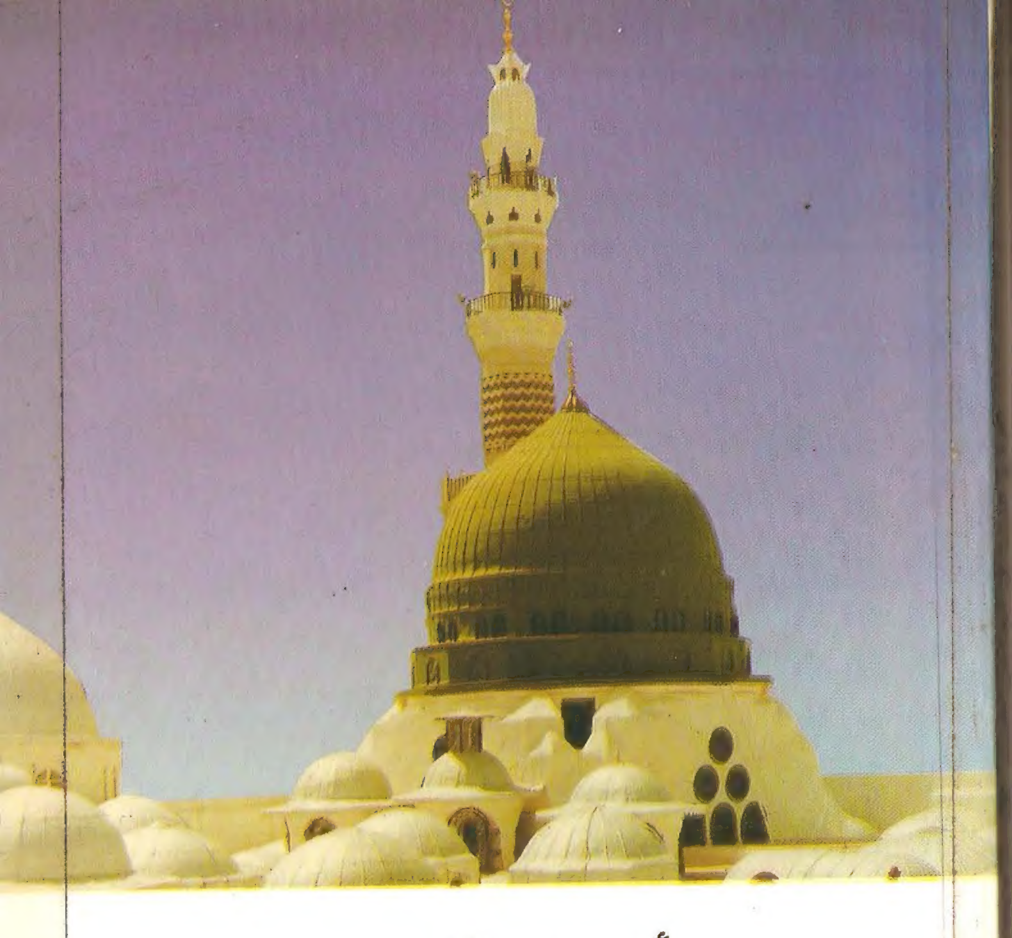


أنموذج اللبيب

في

خصائص الحبيب ﷺ

للإمام جلال الدّين السيوطي

المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله

أنموذج اللبيب

في

خصائص الحبيب ﷺ

للإمام جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة (٩١١ هـ) رحمه الله

قابل أصوله الخطية واعتنى به

الأستاذ عباس أحمد صقر الحسيني

الطبعة الأولى 1416 ـ 1995
جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وليِّ كل تيسير ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، والسراج المنير ، الهادي إلى أقوم كل طريق ، وعلى آله وأصحابه السادة الغُرَر ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الله عز وجل اصطفى من بني آدم أنبياء ورسلاً ، واصطفى من بينهم محمداً ﷺ سيداً عليهم ، وإماماً لهم ، وشفيعاً لهم ولأممهم يوم لا يتقدم أحد للشفاعة سواه ، فيعطى حينئذ المقام المحمود ، وينشر له لواء الحمد ، فينضوي تحته آدم فمن دونه .

ولاريب أن من يجعله الله تعالى بهذه المثابة والمكانة ، في ذلك اليوم الذي يُحق الله فيه الحق -بل سماه الحاقة- لا ريب أنه هو الحبيب الأول ، والخليل الأفخم ، والمقدَّم الأعظم ، الذي أوجب الله تعالى على العالمين محبته وتعظيمه ، وأعطاه ما لم يُعطِ أحداً من العالمين سواه ، بحيث إن من أراد أن يتكلم عن بحار علومه ،

وما أكرمه الله به ، وما منحه من أخلاق وشمائل ، وما خصه به من معجزات وشمائل : يجد القول ذا سَعَة لا يقف عند حدّ ، ولا يرتوي الشارب من هذا الوِرد .

وإن حقاً على كل مسلم أن يتعرَّف على هذه الجوانب المحمدية ، لئلا يقع فيما عتب الله به على الكافرين بقوله عز وجل : ﴿ أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون ﴾ . فالتعرف على سيرته ﷺ وشمائله وأخلاقه ومعجزاته وخصائصه أمر واجب من حيث الجملة على كل مسلم ، كما أنه مكرمة له من حيث التفصيل .

ومن فوائد هذا التعرُّف : أنه يزيد المسلم حباً وتعلقاً بالجناب المحمدي ، فتقوى الرابطة القلبية ، وتزداد الصلة الروحية به عليه الصلاة والسلام .

ولقد تَبارى السابقون واللاحقون في التشرُّف بالكتابة عن هذا الحبيب المصطفى صلوات الله وتسليماته عليه ، فكتبوا وأسهبوا ، فما شبِعوا ولا

أشبعوا ، وكلٌّ يكتب على حسب ما عرف ، وبمقدار ما عرف !.

وكان لحافظ القرن العاشر الحافظ الإمام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى الحظُّ الأوفر بكتاباته الكثيرة عن جوانب متعددة تتصل بالنبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. ومن ذلك : كتابه « كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب » ويعرف بالخصائص الكبرى . ومختصره « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب » ويعرف بالخصائص الصغرى .

وقد جاء الكتاب الثاني بالنسبة للأول مختصراً جداً كالعناوين لموضوعاته ، وجاء الأول كالشرح الاستدلالي للثاني . وكان مسلكه فيهما مسلَكَ الجمع ورغبة الاستقصاء ، حتى إنه زاد فيهما على جميع من كتب قبله في هذا الموضوع .

وقد وفق الله عز وجل الأخ في الله السيد الشريف الشيخ عباس صقر حفظه الله تعالى - وهو من أهل المدينة المنورة ، المحبين الصادقين - لطباعة هذا المختصر،

معتمداً على أربع نسخ خطية له ، ولم يألُ جهداً في تحرير نصوصه عليها ، وقد أشار إلى المهم من مغايراتها، كما نقل في بعض حواشيه عن شرح هذه الخصائص للسيد محمد بن أحمد بن عبد الهادي الأهدل (١٢٤١-١٢٨٩) المطبوع باسم « فتح الكريم القريب » .

فجزاه الله خيراً ، وتقبَّل ذلك منه بقبول حسن ، ووفقه لإعادة طبع الخصائص الكبرى طباعة محبٍّ متقنة، تتلائم مع روح الكتاب ومشربه ، من غير مناكدة ولا مشاكسة ، إنه ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

« اللهم صلِّ على سيدنا محمد كُلَّما ذَكَرَهُ الذاكرون
وغَفَل عن ذِكْرِه الغافلون »

وبعد :

فهذا كتاب عظيم لمؤلف جليل عُرف بمصنفاته وسعة علمه ، وتنوع تآليفه وكثرتها .

وهذا الكتاب المسمى « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ » والذي اختصره الإمام السيوطي رحمه الله تعالى من كتابه الكبير « كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب » والمعروف بالخصائص الكبرى ، وفقني الله تعالى في الوقوف على عدة نسخ خطية لهذا الكتاب ، كانت بينها نسخة متميزة حيث إنها نسخة نقلت من نسخة نقلت من نسخة نقلت من نسخة تلميذ الإمام السيوطي رحمهما الله تعالى ، والتي أضاف إليها زيادات ، ونقح فصولها وعباراتها كما هو مشار

إليـه في نهايـة هـذه النسـخة والـتي كـانت هـي الأصـل المعتمد عليها في طبعتنا هذه .

ونظراً لكثرة نسـخ الكتـاب وتفاوتهـا بـين الجـودة في الكتابة وحالة الـورق، فقـد اسـتقر الـرأي بعـد المطالعـة والمقابلة على الاعتماد علـى أربـع نسـخ منهـا ، وجَعْـل النسـخة السـابقة الذكـر هـي النسـخة الأصـل والمرجـع إليها .

وهذا وصف النسخ المعتمدة :

* - النسخة (أ) ورقمها ٨٠/١٣٩ (مجـاميع) الرسـالة رقم (١) ، وهي النسخة الأصل ، وعدد أسطرها (٢٥) وخطها نسخ جيد ، وتاريخ نسخها سنة ١٠٠٩ .

* - النسـخة (ب) ورقمهـا ٨٠/٧ (مجـاميع) الرسـالة رقم (٢) ، وعدد أسطرها (٢١) ، وخطها معتاد .

* - النسـخة (جــ) ورقمهـا ٨٠/١٧٨ (مجـاميع) الرسـالة رقـم (٧) ، وعـدد أسـطرها (٢٧) ، وخطهـا نسخ جيد ، وتاريخ نسخها ١١٧٤ .

* – النسخة (د) ورقمها ٢٤٢/١٥ « السيرة النبوية » وعدد أسطرها (١٩) ، وخطها نسخ ، ولكن أصابتها رطوبة وبلل في معظم أوراقها ، وتاريخ نسخها سنة (١١٦٤) .

وجميع هذه النسخ محفوظة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة .

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا بما عَلَّمَنا ويُعَلِّمُنا ما ينفعنا ، وأن يثقل بالحسنات ميزاننا ، ويحشرنا في زمرة سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ وجميع المحبين . آمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كتبه المفتقر إلى رحمة ربه

عباس أحمد صقر

المدينة المنورة



بسم الله الرحمن الرحيم

وبالله العظيم نستعين

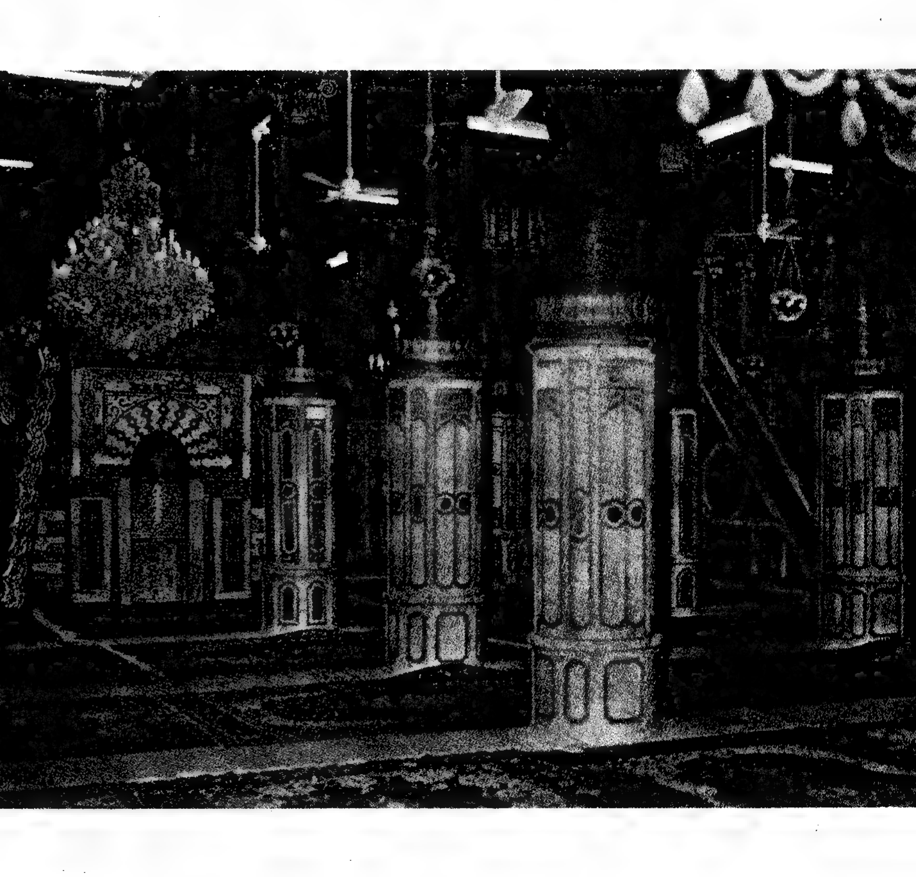
الحمد لله الذي أتقن بحكمته كل شيء فاحتبك ، وبعث حبيبه محمداً ﷺ فأنار به كل حلك ، وآتاه من المعجزات والخصائص ما لم يُؤْتَه نبي ولا مَلَك ، وجعل جنده الملائكة تسير معه حيث سَلَكَ ، ﷺ وعلى آله وصحبه ما سار فُلك ودار فَلك .

هذا أنموذج لطيف ، وعنوان شريف ، لخصته من كتابي الكبير الذي جمعت فيه المعجزات والخصائص النبوية بدلائلها ، وتتبعت فيه الأحاديث الواردة في منصب النبوة وعظيم فضائلها ، قصرته على إيراد الخصائص سرداً وجيزاً ، وميزت فيه كل نوع من أنواعها تمييزاً ، وسميته :

أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وينحصر في بابين :



الباب الأول

في الخصائص التي اختص بها عن جميع الأنبياء

ولم يؤتها نبي قبله - وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فيما اختص به ﷺ في ذاته من الدنيا

أُختُصَّ ﷺ بأنه أول النبيين خلقاً ، وبتقدم نبوته ، فكان نبياً وآدم بين الماء والطين[١] ، وبتقدم أخذ الميثاق عليه ، وأنه أول من قال : بلى يوم ﴿ ألست بربكم ﴾، وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله ، وكتابة اسمه الشريف على العرش ، وكل سماء وما فيها والجنان وسائر الملكوت ، وذكر الملائكة له في كل ساعة ، وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم وفي الملكوت الأعلى ، وأخذ الميثاق على النبيين آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه ، والتبشير به في الكتب السابقة ، ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه وأمته ، وحجب إبليس من السماوات لمولده وشق صدره في أحد القولين ، وهو الأصح ، وجعل خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه حيث

---

(١) في نسخ : « منجدل في طينته » .

يدخل الشيطان ، وسائر الأنبياء كان الخاتم في يمينهم ، وبأن له ألف اسم ، وباشتقاق اسمه من اسم الله ، وبأنه سمي من أسماء الله بنحو سبعين اسماً ، وبأنه سُمِّي أحمد ولم يُسم به أحد قبله ، وقد عُدَّت هذه الخصائص في حديث « مسلم » .

وبإظلال الملائكة له في سفره ، وبأنه أرجح الناس عقلاً ، وبأنه أوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف إلا شطره ، وبغطه ثلاثاً عند ابتداء الوحي ، وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها ، عد هذه « البيهقي » .

وبانقطاع الكهانة لمبعثه[1] ، وحراسة السماء من استراق السمع،والرمي بالشهب،عدَّ هذه « ابن سبع » .

وبإحياء أبويه له حتى آمنا به ، وبوعده بالعصمة من الناس ، وبالإسراء وما تضمنه من اختراق السماوات السبع والعلو إلى قاب قوسين ، ووطئه مكاناً ما وطئه نبي مرسل ، ولا مَلَكٌ مُقَرب ، وإحياء الأنبياء له

---

(١) في « أ » : « بمبعثه » .

وصلاته إماماً بهم وبالملائكة ، واطلاعه على الجنة والنار ، عدَّ هذه « البيهقي » .

ورؤيته من آيات ربه الكبرى ، وحفظه حتى مازاغ البصر وماطغى، وبرؤيته للباري تعالى مرتين ، وبركوب البراق في أحد القولين[١] ، وقتال الملائكة معه ، وسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره ، وبإيتائه الكتاب وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ، وبأن كتابه مُعْجِزٌ ومحفوظ من التبديل والتحريف على مر الدهور ، ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة ، وجامع لكل شيء ، ومستغن عن غيره ، ومُيَسر للحفظ ، ونزل مُنَجَماً ، وعلى سبعة أحرف ، ومن

---

(١) قال في « فتح الكريم » : والثاني : أن الأنبياء شاركته فيه ، وهو الأصح لقول جبريل عليه السلام كما في عدة أحاديث : « ما ركبك أحد أكرم على الله منه » . قال ابن حجر في « المنح المكية » : وظاهرها كصريح رواية النسائي وابن مردويه « وكانت تسخر للأنبياء قبله » أن الأنبياء كانوا يركبونها ولم يطلع عليها بعضهم ، فنفى ركوب غيره ﷺ لها . انتهى .

سبعة أبواب ، وبكل لغة . عدَّ هذه « ابن النقيب » ، وقراءته بكل حرف عشر حسنات ، عدَّ هذه « الزركشي » .

وقال صاحب التحرير : فُضِّل القرآن على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة لم تكن في غيره .

وقال الحليمي في « المنهاج » : ومن عظيم قدر القرآن أن الله خصه بأنه دعوةٌ وحُجَةٌ ولم يكن هذا لنبي قط ، إنما كان يكون لكل منهم دعوة ثم تكون له حُجَّةٌ غيرها ، وقد جمعهما الله لرسوله ﷺ في القرآن ، فهو دعوة بمعانيه ، حُجَةٌ بألفاظه ، وكفى الدعوة شرفاً أن تكون حُجَتها معها، وكفى الحُجَة شرفاً أن لا تنفصل الدعوة عنها ، وأعطي من كنز العرش ولم يُعْط منه أحدٌ ، وخُصَّ بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والسبع الطوال والمفصل ، وبأن معجزته مستمرة إلى يوم القيامة وهي القرآن ، ومعجزات سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام انقرضت لوقتها ، وبأنه أكثر الأنبياء معجزات ، فقد قيل إنها تبلغ ألفاً ،

وقيل : ثلاثة آلاف سوى القرآن فإن فيه ستين ألف معجزة تقريباً .

قال الحليمي : وفيها مع كثرتها معنى آخر ، وهو أنه ليس في شيء من معجزات غيره ما ينحو نحو اختراع الأجسام ، وإنما ذلك في معجزات نبينا ﷺ خاصة ، وبأنه جمع له كل ما أوتيه الأنبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره ، بل اختص كُلٍ بنوع . وأوتي انشقاق القمر ، وتسليم الحجر ، وحنين الجذع ، ونبع الماء من بين الأصابع ، ولم يثبت لواحد من الأنبياء مثل ذلك . ذكر هذه « ابن عبد السلام » .

وقال بعضهم : خص الله تعالى بعضاً بالمعجزات في الأفعال كموسى ، وبعضاً بالصفات كعيسى ، ونبينا ﷺ بالمجموع ليميزه ، وبكلام الشجر وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته ، وإحياء الموتى وكلامهم ،

وكلام الصبيان في المراضع[١] وشهادتهم له بالنبوة. ذكر ذلك « البدر الدماميني ».

وبأنه خاتم النبيين وآخرهم بعثاً فلا نبي بعده ، وشرعه مؤبد إلى يوم القيامة لا يُنْسَخ ، ونَاسِخٌ لجميع الشرائع قبله ، ولو أدركه الأنبياء لوجب عليهم الاتباع، وفي كتابه وشرعه النَاسِخُ والمَنْسُوخ ، وبعموم الدعوة للناس كافة ، وأنه أكثر الأنبياء تابعاً .

وقال السبكي : أُرسِل للخلق كافة من لدن آدم ، والأنبياء نواب له بعثوا بشرائع له مُغْنِيَّات[٢] ، فهو نبي الأنبياء ، وأرسل إلى الجن بالإجماع ، وإلى الملائكة في أحد القولين[٣] ، ورجحه السبكي .

---

(١) في نسخ : « والمراضع » .

(٢) في نسخ : « مغيبات » .

(٣) وممن رجحه أيضاً البارزي وابن حزم وابن حجر المكي مستشهدين بقوله تعالى : ﴿ ليكون للعالمين نذيراً ﴾ ، والقول الثاني حكاه الإمام الرازي والنسفي وقالوا بالإجماع عليه . =

قال البـارزي : وإلى الحيوانـات والجمـادات والحجـر والشـجر ، وبعثـه رحمـة للعـالمين حتـى للكفـار بتأخـير العذاب ، ولم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الأمـم المكذبـة ، وبأن الله أقسم بحياتـه ، وأقسـم علـى رسـالته ، وتـولى الرد على أعدائه عنه ، وخاطبه بـألطف مـا خـاطب بـه الأنبياء ، وقرن اسمه باسمه في كتابه ، وفرض على العـالم طاعته ، والتأسـي بـه ، فرضـاً مطلقـاً لا شـرط فيـه ولا استثناء ، ووصفه في كتابه عضواً عضواً ، ولم يخاطبه في القرآن باسمه ، بل ﴿ يا أيها النبي ﴾ ﴿يا أيها الرسول﴾ وحرم على الأمة نداءه باسمه .

وكره الشافعي أن نقـول في حقـه : الرسـول ، بـل : رسول الله ، لأنه ليس فيه من التعظيم ما في الإضافة .

= قال في « فتـح الكريـم » : ورد ذلـك بـأن الخلاف موجـود والأدلة شاهدة بإرساله إليهم، وبأن الرازي والنسفي ليسـا حجـة في نقل الإجماع . بل إنما يعتمد في مثل ذلك علـى حفـاظ السنة كـابن عبـد الـبر وابـن المنـذر ومـن فوقهمـا في الاطـلاع كأئمـة أصحاب المذاهب المتبوعة . انتهى منه .

وفَرَضَ على من ناجاه أن يقدم بين يدي نجواه صدقة ثم نسخ بعد ذلك ، ولم يُرِه في أمته شيئاً يسوؤه حتى قبضه الله تعالى ، بخلاف سائر الأنبياء ، وبأنه حبيب الرحمن ، وجمع له بين المحبة والخِلَّة ، وبين الكلام والرؤية ، وكلَّمه عند سدرة المنتهى وكلم موسى بالجبل ، عدَّ هذه « ابن عبد السلام » .

وجمع له بين القبلتين : مكة وبيت المقدس ، والهجرتين : بيت المقدس والمدينة ، وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن[1] ، وجمعت له الشريعة والحقيقة ، ولم يكن للأنبياء إلا أحدهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله : " إني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه ، وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه " . ونصر بالرعب من مسيرة شهرٍ أمامه وشهر خلفه ، وأوتي جوامع الكلم ، وأوتي مفاتيح خزائن الأرض على فرس أبلق ، عليه

---

(١) للمصنف مؤلَّف عنوانه « الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر » مطبوع . فليراجع .

قطيفة من سندس ، وكلمه بجميع أصناف الوحي . عـدَّ هذه « ابن عبد السلام » .

وهبط إسرافيل عليه ولم يهبـط علـى نبي قبلـه . عـدَّ هذه « ابن سبع » .

وجمع له بين النبوة والسلطان ، عـدَّ هـذه الغـزالي في « الإحياء » .

وأوتـي علـم كـل شـيء إلا الخمـس الـتي في ســورة لقمان، وهي قولـه تعـالى ﴿ إن الله عنـده علـم السـاعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس مـاذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ .

وقيل : إنه أوتيها أيضاً وأمر بكتمها ، والخلاف جار في الروح أيضاً ، وبُيِّنَ له مـن أمـر الدجـال مـا لم يُبَـين لأحد .

وَوُعِـد بـالمغفرة وهـو يمشـي حيـاً صحيحـاً ، ورُفِـع ذِكْره ، فلا يذكر الله جل جلاله في أذان ولا خطبة ولا تشهد إلا ذُكِر معه .

قال ابن عباس : ما أَمَّن الله أحداً من خلقه إلا محمداً ﷺ فقال ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ .

وقال للملائكة : ﴿ ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ﴾ .

وقال عمر بن الخطاب : ما تدري نفس ماذا مفعول بها ليس هذا الرجل الذي قد بُينَ لنا أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ أخرجه « الحاكم » .

وعرض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم ، وعرض عليه ما هو كائن في أمته حتى تقوم الساعة .

قال الإسفرائيني : وعرض عليه الخلق كلهم من آدم فمن بعده ، كما علم آدم أسماء كل شيء .

وهو سيد ولد آدم ، وأكرم الخَلْقِ على الله ، وأفضل من سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربين ، وكان أفرسَ العالمين ، عدَّ هذه « ابن سراقة » .

وأُيِّدَ بأربعة وزراء : جبريل ، وميكائيل ، وأبي بكر ، وعمر .

وأُعطي من أصحابه أربعة عشر نجيباً،وكل نبي أعطي سبعة،وأسلم قرينه.

وكان أزواجه عوناً له ، وبناته وزوجاته أفضل نساء العالمين ، وثواب أزواجه وعقابهن مُضاعف .

وأصحابه أفضل العالمين إلا النبيين ، ويقاربون عدد الأنبياء ، وكلهم مجتهدون ، ولهذا قال ﷺ : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " .

ومسجده أفضل المساجد ، وبلده أفضل البلاد بالإجماع فيما عدا مكة ، وعلى أحد القولين[1] فيها وهو المختار .

وقال الماوردي والقاضي عياض : لا تقتل حيَّات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذار ، والحديث الوارد في إنذار الحيَّات خاص بها .

---

(١) في تفضيل المدينة على مكة خلاف بين العلماء ، ورأي المصنف على أن المدينة أفضل من مكة ، والبقعة التي جمعت أعضاءه الشريفة ﷺ خارجة عن هذا الخلاف ، وسيأتي إفرادها .

وأُحِلَت له مكة ساعة من نهار . وحُرِّمَ ما بين لابتي المدينة ، وتربتها مؤمنة ، وغبارها يطفئ الجذام ، ونصف أكراش الغنم فيها مثل مثليها في غيرها من البلاد .

ولا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، وصرف الحُمَّى عنها أول ما قدمها ونقلها إلى الجُحْفَة ، ثم لما أتاه جبريل بالحمى والطاعون أمسك الحمى بالمدينة وأرسل الطاعون إلى الشام ، ولما عادت الحمى إلى المدينة باختياره إياها لم تستطع أن تأتي أحداً من أهلها حتى جاءت ووقفت ببابه واستأذنته فيمن يبعثها إليه ، فأرسلها إلى الأنصار .

ويسأل عنه الميت في قبره ، واستأذن ملك الموت عليه ولم يستأذن على نبي قبله .

وحرم نكاح أزواجه من بعده ، وأَمَةٌ وَطِئَهَا ، والبقعة التي دفن فيها أفضل من الكعبة ومن العرش[1] .

---

(١) في تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة ﷺ أقوال كثيرة منها : ما نقله ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » =

ويحرمُ التَكَنِي بكنيته ، وقيل : والتسمي باسمه محمداً ﷺ ، قيل : والتسمي بالقاسم ، لئلا يُكَنى أبوه أبا القاسم . حكاها النووي في « شرح مسلم » .

ويجوز أن يقسم على الله به وليس ذلك لأحد . ذكر هذه « ابن عبد السلام » .

و لم تُرَ عورته قط ، ولو رآها أَحدٌ طُمِست عيناه ،

= ١٦٨:٣ « فائدة : قال ابن عقيل : سألني سائل أيما أفضل : حجرة النبي ﷺ ، أو الكعبة ؟ فقلت : إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل ، وإن أردت وهو فيها ، فلا والله ولا العرش وحملته ، ولا جنة عدن ولا الأفلاك الدائرة لأن بالحجرة جسداً لو وزن بالكونين لرجح .

ومنها ما أشار إليه ابن علان بقوله :

جزم الأئمة كلهم أن الذي ضم الرسول هو المكان العالي

خير من الكرسي ومن عرش صدقوا لفضل رسوله المتعالي

وممن قال بذلك أيضاً التاج السبكي، والصالحي، والفاكهاني، والجمال الرملي ، وعبد الرؤوف المناوي ، وغيرهم مما لا يسع ذكر أقوالهم وهي مبسوطة في كتبهم .

ولا يجوز عليه الخطأ . عدَّ هذه « ابن أبي هريرة » و« الماوردي » .

قال قوم : ولا النسيان . حكاه النووي في « شرح مسلم » .

وذكر البارزي في « توثيق عرى الإيمان » :

من خصائصه أنه جامع لخواص الأنبياء ، وأنه نبي الأنبياء ، وأنه مامن نبي له خاصة نبوة في أمته ، إلا وفي هذه الأمة عالم من علمائها يقوم في قومه مقام ذلك النبي في أمته ، وَيَنْحُو منحاه في زمانه ، ولهذا ورد : " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " .

وورد أن العالم في قومه كالنبي في أمته .

قال : ومن خواصه أن سماه الله عبد الله[1] ، ولم يطلقها على أحد سواه ، وإنما قال : ﴿ إنه كان عبداً شكوراً ﴾ ، ﴿ نعم العبد ﴾ .

---

(١) وهذا الاسم من أشرف أسمائه ﷺ التي اختص بالنداء بها في القرآن الكريم دون غيره من الأنبياء في قوله سبحانه : ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه ... ﴾ الآية ، أما غيره من الأنبياء عليهم =

ومن خواصه : أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهي خصيصة اختصه الله بها دون سائر الأنبياء[1] . انتهى .

وأسماؤه توقيفية ، كأسماء الله تعالى . جزم به في « الأربعين الطائية » . انتهى .

= الصلاة والسلام فكان نداؤه لهم بأسمائهم كقوله تعالى في حق سيدنا نوح : ﴿ إنه كان عبداً شكورا ﴾ ، وفي حق سيدنا أيوب : ﴿ نعم العبد ﴾ .

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية (٥٦) سورة الأحزاب.

الفصل الثاني

فيما اختص به ﷺ في شرعه في أمته في الدنيا

اختَصَّ ﷺ بإحلال الغنائم ، وجعل الأرض كلها مسجداً ، ولم تكن الأمم تصلي إلا في البِيَع والكنائس ، والتراب طهوراً وهو التيمم ، وبالوضوء في أحد القولين وهو الأصح ، فلم يكن إلا للأنبياء دون أممهم[١] .

وعبارة ابن سراقة في « الأعداد » : خص بكمال الوضوء والتيمم وبمسح الخُف ، وجعل الماء مزيلاً

---

(١) قال في « فتح الكريم » : والثاني : أنه ليس من خصائص هذه الأمة لخبر الطبراني عن بريدة : « دعا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ واحدة وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " ، ومرتين مرتين ، وقال : " هذا وضوء الأمم قبلكم " ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " ففيه تصريح بأن الوضوء قد كان للأمم المتقدمة ، والخاص بنا التثليث كما للأنبياء وهو الأصح ، ويؤيده كلام ابن سراقة . انتهى منه .

للنجاسة ، وأن كثير الماء لا تؤثر فيه النجاسة، والاستنجاء بالجامد. ذكر ذلك أبو سعيد النيسابوري في « شرف المصطفى » وابن سراقة في « الأعداد » .

وبالجمع فيه بين الماء والحجر ، وبمجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد وبأنهن كفارات لما بينهن ، وبالعِشَاءَ ولم يصلها أحد ، وبالأذان والإقامة ، وافتتاح الصلاة بالتكبير ، وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين .

وبقول : اللهم ربنا لك الحمد ، وبتحريم الكلام في الصلاة ، وباستقبال الكعبة ، وبالصَفِ في الصلاة كصفوف الملائكة ، وبالجماعة في الصلاة كما يفهم من كلام ابن فرشته في « شرح المجمع » .

وبتحية السلام ، وهي تحية الملائكة وأهل الجنة ، وبيوم الجمعة عيداً له ولأمته ، وبساعة الإجابة ، وبعيد الأضحى .

وذكر أبو سعيد في « شرف المصطفى »، وابن سراقة ، أنه خص بصلاة الجمعة وصلاة الجماعة ،

وصلاة الليل ، وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر . انتهى .

وبقصر الصلاة في السفر ، وبالجمع بين الصلاتين في السفر والمطر وفي المرض في أحد القولين وهو المختار .

وبصلاة الخوف ، فلم تشرع لأحد من الأمم قبلنا ، وبصلاة شدة الخوف عند شدة القتال[1] ، أينما وحيثما توجه ، وبشهر رمضان ، عدَّ هذه القونوي في « شرح التعرف » .

وأن الشياطين تصفد فيه ، وأن الجنة تزين فيه ، وأن خُلوفَ فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك . وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويغفر لهم في آخر ليلة منه ، وبالسحور وتعجيل الفطر وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر ، وكان محرماً على من قبلنا بعد النوم ، وكذا كان في صدر الإسلام ثم نُسِخ ، وبتحريم الوصال في الصوم ، وكان مباحاً لمن

---

(١) في نسخ : « التحام القتال » .

قبلنا ، وبإباحة الكلام في الصوم ، وكان محرماً على من قبلنا فيه ، عكس الصلاة . عدَّ هذه ابن العربي في « الأحوذي » .

وبليلة القدر ، كما قاله النووي في « شرح المهذب».

وبجعل صوم يوم عرفة بكفارة[١] سنتين لأنه سُنّته ، وصوم عاشوراء كفارة سنة ، لأنه سُنّة موسى عليه السلام . ويوم عرفة ذكرها القونوي في « شرح التعرف » .

وغسل اليدين بعد الطعام بحسنتين ، لأنه شرعُه . وقبله بحسنة لأنه شُرع في التوراة . وبالاستغسال من العين وأنه يدفع ضررها . وبالاسترجاع عند المصيبة ، وبالحوقلة[٢] ، وباللحد[٣] ، ولأهل الكتاب الشق ، وبالنحر ، ولهم الذبح فيما قاله مجاهد وعكرمة .

---

(١) في نسخ : « كفارة » .

(٢) يعني بالقول عند وقوع المصيبة : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) في القبر .

وبفرق الشعر ، ولهم السدل ، وبصبغ الشعر ، وكانوا لا يغيرون الشيب ، وبتوفير العثانين[١] وتقصير السبال[٢]، وكانوا يقصرون عثانينهم، ويوفّرون سبالهم . وكانوا يعقون عن الذكر دون الأنثى ، وشُرِعت لنا عنهما معا .

وبترك القيام للجنازة ، وبتعجيل المغرب والفجر ، وبكراهة اشتمال الصماء ، وبكراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفرداً ، وبضم تاسوعاء إلى عاشوراء في الصوم ، وبالسجود على الجبهة وكانوا يسجدون على حرف ، وكراهة التميل في الصلاة وكانوا يتميلون ، وبكراهة تغميض البصر فيها ، والاختصار ، والقيام بعدها للدعاء ، وقراءة الإمام فيها في المصحف ، والتعلق فيها بالحبال ، وبالأكل يوم العيد قبل الصلاة ، وكان أهل الكتاب لا

---

(١) جمع عثنون وهو اللحية .

(٢) هو طرف الشارب .

يأكلون يوم عيدهم حتى يصلوا ، وبالصلاة في النعال والخِفَاف .

عن ابن عمر كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم ، فكره الله ذلك لهذه الأمة ، فقال : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ .

وفي « المستدرك » : أنه ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ، وقال : " إنها صلاة اليهود " .

وأذن لنسائنا في المساجد، ومنعت نساء بني إسرائيل، وكان في شرعهم نَسْخُ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه .

وبالعذبة في العمامة وهي سيما الملائكة ، وبالائتزار في الأوساط ، وبكراهة السدل في الصلاة والطيلسان المقور ، وشد الوسط على القميص، والقزع ، وبالأشهر الهلالية ، وبالوقف ، وبالوصية بالثلث عند موتهم ، وبالإسراع بالجنازة .

وأن أمته خير الأمم ، وآخر الأمم ، ففضحت الأمم عندهم ولم يفضحوا ، واشتق لهم اسمان من أسماء الله : المسلمون والمؤمنون ، وسمي دينهم الإسلام . ولم يوصف بهذا الوصف إلا الأنبياء دون أممهم .

وقال عبد الله بن يزيد الأنصاري : تسموا باسمكم الذي سماكم الله : بالحنيفية والإسلام والإيمان .

ورفع عنهم الإصر الذي كان على الأمم قبلهم ، وأبيح لهم الكنز إذا أرادوا زكاته ، وأحل لهم كثير مما تشدد على من قبلهم ، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج .

وأبيح لهم أكل الإبل ، والنعام ، وحمار الوحش ، والأوز والبط ، وجميع السمك ، والشحوم ، والدم الذي ليس بمسفوح ، كالكبد والطحال والعروق .

وفي الحديث : " أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال "[1] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢:٢٣٠(٥٦٩٠) .

ورفع عنهم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وحديث النفس ، وأنَّ من همَّ منهم بسيئة ولم يعملها لم تكتب سيئة ، بل تكتب حسنة ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، ومَنْ همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة ، فإن عملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة ضعف ، ووضع عنهم قتل النفس في التوبة ، وفقأ العين من النظر إلى ما لا يحل ، وقرض موضع النجاسة ، وربع المال في الزكاة .

ونسخ عنهم تحرير الأولاد ، والتحصر ، والرهبانية ، والسياحة .

وفي الحديث : " ليس في ديني ترك النساء ، ولا اللحم ، ولا اتخاذ الصوامع " ، وكان من عمل من اليهود شُغلاً يوم السبت يُصْلَب ، ولم يجعل علينا يوم الجمعة مثل ذلك .

وكانوا لا يطعمون طعاماً حتى يتوضؤا كوضوء الصلاة ، وكان من سرق استُرِقَّ عبداً ، ومن قتل نفسه حرمت عليه الجنة ، وكان إذا ملك الملك عليهم ،

اشترط عليهم أنهم رقيقه ، وأن أموالهم له ، ما شاء أخذ منها وما شاء ترك .

وشُرِع لهم نكاح أربع ، والطلاق ثلاثاً ، ورُخّص لهم في نكاح غير ملتهم ، وفي نكاح الأمة ، وفي مخالطة الحائض سوى الوطء ، وفي إتيان المرأة على أي هيئة شاؤوا .

وشُرِع لهم التخيير بين القصاص والدية ، وشُرِع لهم دفع الصائل وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه . قاله مجاهد وابن جريج .

وحرم عليهم كشف العورة ، والنوح على الميت ، والتصوير ، وشرب المسكر وآلات الملاهي ، ونكاح الأخت [واستعمال] أواني الذهب والفضة ، والحرير وحلي الذهب على رجالهم ، والسجود لغير الله ، وكان تحية من قبلنا ، فأعطينا مكانه السلام .

وكرهت لهم المحاريب[١]،وعصموا من الاجتماع على ضلالة . ومن أن يظهرَ أهل الباطل على أهل الحق ، ومن أن يدعو عليهم نبيهم بدعوة فيهلكوا ، وإجماعهم حُجَّةٌ ، واختلافهم رَحْمةٌ ، وكان اختلاف من قبلهم عذاباً ، والطاعون لهم شهادة ورحمة ، وكان على الأمم عذاباً ، وما دَعَوا به استُجِيب لهم .

ويؤمنون بالكتاب الأول ، والكتاب الآخر ، ويحجون البيت الحرام لا ينأون عنه أبداً ، ويغفر لهم الذنب بالوضوء ، وتبقى الصلاة لهم نافلة ، ويأكلون صدقاتهم في بطونهم ويثابون عليها ، ويعجل لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة ، وتتباشر الجبال والأشجار بمرهم عليها لتسبيحهم وتقديسهم ، وتُفتَح أبواب السماء لأعمالهم وأرواحهم ، وتتباشر بهم الملائكة ، ويصلي عليهم الله وملائكته .

---

(١) هذا رأي المؤلف .

قال سفيان بن عيينة : أكرم الله أمة محمد ﷺ فصلى عليهم كما صلى على الأنبياء فقال : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ .

ويقبضون على فُرُشِهم ، وهم شهداء عند الله ، وتوضع المائدة بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم ، ويَلْبَسُ أحدهم الثوب فما ينفضه حتى يغفر له .

وصدِّيقهم أفضل الصديقين ، وهم علماء حكماء[1]، كادوا لفقههم أن يكونوا كلهم أنبياء .

ولا يخافون في الله لومة لائم ، وأذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، وقرباتهم الصلاة ، وقربانهم دماؤهم ، وسُتِرَ على من لم يُتَقَبَّل عمله منهم، وكان من قبلهم يَنْفَضِح إذا لم تأكل النار قربانه ، وتغفر لهم الذنوب بالاستغفار ، والندم لهم توبة ، قاله رزين .

وروي أن آدم قال : الله أعطى أمة محمدٍ ﷺ أربع كرامات لم يعطنيها: كانت توبتي بمكة ، وأحدهم

---

(١) في نسخ : « حلماء » .

يتوب في كل مكان ، وسلبت ثوبي حين عصيت ، وهم لا يسلبون ، وفرق بيني وبين زوجتي ، وأخرجت من الجنة.

قال : وكان بنو اسرائيل إذا أخطاؤا حرم عليهم طيب الطعام ، وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره . انتهى .

ووُعِدُوا أن لا يهلكوا بجوع ولا بعَدوّ من غيرهم يستأصلهم ، ولا بغرق ، ولا يعذبوا بعذاب عذب به من قبلهم ، وإذا شهد الاثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة ، وكانت الأمم السابقة إذا شهد منهم مئة .

وهم أقل الأمم عملاً ، وأكثرهم أجراً ، وأقصر أعماراً ، وكان الرجل من الأمم السابقة أعبَدَ منهم بثلاثين ضعفاً ، وهم خير منه بثلاثين ضعفاً . ووهب لهم عند المصيبة الصلاة والرحمة والهدى ، وأوتوا العلم الأول والعلم الآخر ، وفتح عليهم خزائن كل شيء حتى العلم ، وأوتوا الإسناد والأنساب ، والإعراب ، وتصنيف الكتب ، وحفظ سُنّة نبيهم .

قال أبو علي الجَيّاني : خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب .

وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : لم يكن قط في الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرُّف في التصنيف والتحقيق ، ولا جاراها في مداها من التفريع والتدقيق .

وقال القرافي في « شرح المحصول » : من خصائصه ﷺ أن الواحد من أمته يحصل له في العمر القصير من العلوم والفهوم ما لا يحصل لأحد من الأمم السابقة في العمر الطويل .

قال : ولهذا تهيأ للمجتهدين من هذه الأمة من العلوم والاستنباطات والمعارف ماتقصر عنه أعمارهم. انتهى.

وقال قتادة : أعطى الله هذه الأمة من الحفظ شيئاً لم يعطه أحداً من الأمم قبلها ، خاصة خصهم بها ، وكرامة أكرمهم بها ، ولا تزال طائفة منهم على الحق حتى يأتي أمر الله ، ولا تخلو الأرض من مجتهد فيهم

قائم لله بالحجة ، حتى يتداعى الزمان بتزلزل القواعد ، وتأتي أشراط الساعة الكبرى .

ويبعث الله لهم على رأس كل مائة سنة من يجدد لهم أمر دينهم ، حتى يكون في آخر مائة عيسى ابن مريم .

ومنهم أقطاب وأوتاد ونجباء وأبدال ، ومنهم من يصلي إماماً بعيسى ابن مريم ، ومنهم من يجري مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح ، ويقاتلون الدجال ، وعلماؤهم كأنبياء بني إسرائيل ، وتسمع الملائكة في السماء أذانهم وتلبيتهم .

وهم الحامدون لله على كل حال ، ويكبرون على كل شرف ، ويسبحون عند كل هبوط ، ويقولون عند إرادة الأمر : أفعله إن شاء الله، وإذا غضبوا هللوا ، وإذا تنازعوا سبحوا ، وإذا أرادوا استخاروا الله ثم ركبوا ، وإذا ركبوا على ظهور دوابهم حمدوا الله ، ومصاحفهم في صدورهم ، وسابقهم سابق ويدخل الجنة بغير حساب ، ومقتصدهم ناج يحاسب حساباً يسيراً ، وظالمهم مغفور له ، وليس منهم أحد إلا

مرحوماً ، ويلبسون ألوان ثياب أهل الجنة ، ويراعون الشمس للصلاة ، وهم أمة وسط ، عدول بتزكية الله ، وتحضرهم الملائكة إذا قاتلوا ، وافترض عليهم ما افترض على الأنبياء والرسل ، وهو الوضوء والغسل من الجنابة، والحج ، والجهاد ، وأعطوا من النوافل ما أعطي الأنبياء.

وقال الله في حق غيرهم : ﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ .

ونودوا بالقرآن بـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ، ونوديت الأمم في كتبها بـ (يا أيها المساكين) ، وشتان مابين الخطابين .

وقال الدَّمِيري في « شرح المنهاج » : قال بعض العلماء : خاطب الله هذه الأمة بقوله : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ، فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة ، وخاطب بني اسرائيل بقوله : ﴿ اذكروا نعمتي ﴾ ، فإنهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه ؛ فأمرهم أن يقصدوا النِّعَم ليصلوا بها إلى ذكر المُنْعِم .

قال الزركشي في « الخادم » : فما كان مجتمعاً فيه ﷺ من الأخلاق والمعجزات صار متفرقاً في أمته ، بدليل : أنه كان معصوماً ، وأمته إجماعها معصوم .

قال بعضهم : ولهذا لما أودع أسراره وخُيِّر بين الحياة والموت ، اختار الموت . ولما لم يحصل لموسى ذلك ، وجاءه ملك الموت لطمه . وهم أكثر الأمم أيامى(١) ومملوكين ، وفي « تفسير ابن أبي حاتم » عن عكرمة قال : لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس غير هذه الأمة .

وفي الحديث : لما أُنْزِلت : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ قال ﷺ: " هذه لأمتي كلها وليس بعد الرضى سخط ".

وقال معاوية : ما اختلفت أمة قط إلا غلب أهل باطلها أهل حقها إلا هذه الأمة .

---

(١) في فتح القريب : يتامى ، والأيم : هي التي لا زوج لها .

وفي « شرح الرسالة » للجزولي : قيل : أهل القبلة اسم خصت به أمة محمد ﷺ .

وفي سنن أبي داود[1] حديث : " لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين ، سيفاً منها وسيفاً من عدوها " .

وقال ابن مسعود : ولا يحل في هذه الأمة التجريد ، ولا مدٌّ ، ولا غِلٌّ ، ولا صفد ؛ يعني : لا تجرد ثيابه ولا يمد عند إقامة الحدود ؛ بل يضرب قاعداً وعليه ثوبه .

وفي الحديث : " لا ترث مِلَّة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم "[2].

وقال ابن الجوزي : بَدْءُ الشرائع كان على التخفيف، ولا يعرف في شرع نوح وصالح وابراهيم تثقيل ، ثم جاء موسى بالشدائد والأثقال ، وجاء عيسى بنحو ذلك . وجاءت شريعة نبينا ﷺ بنسخ تشديد أهل

---

(١) السنن ٤:٤٨٥(٤٣٠١) .

(٢) مجمع الزوائد ٤:٢٠١ .

الكتاب ولا يطلق بتسـهيل من كـان قبلهـم فهـي غايـة الاعتدال . انتهى .

* * * * *

الفصل الثالث

فيما اختص به ﷺ في ذاته

في الآخرة

اختُص ﷺ بأنه أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يَفِيق من الصعقة، وبأنه يحشر في سبعين ألف ملك ، ويحشر على البراق ، ويُؤَذن باسمه في الموقف ، ويُكْسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة ، وبأنه يقوم على يمين العرش ، وبالمقام المحمود ، ، وأن بيده لواء الحمد ، وآدم فمن دونه تحت لوائه ، وأنه إمام النبيين يومئذ ، وقائدهم وخطيبهم ، وأول من يؤذن له بالسجود ، وأول من يرفع رأسه ، وأول من ينظر إلى الله تعالى ، وأول شافِعٍ وأول مُشَفَّع ، ويسأل في غيره وكل الناس يسألون في أنفسهم .

وبالشفاعة العظمى في فصل القضاء ، وبالشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وبالشفاعة فيمن استحق

النار أن لا يدخلها ، وبالشفاعة في رفع درجات ناسٍ في الجنة .

كما جوز النووي اختصاص هذه والتي قبلها به . ووردت الأحاديث في التي قبل ، وصرح به القاضي عياض وابن دحية .

وبالشفاعة في إخراج عموم أمته من النار ، حتى لا يبقى منهم أحد . ذكره السبكي .

وبالشفاعة لجماعة من صُلَحاء المسلمين ؛ ليُتَجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات . ذكره القزويني في « العروة الوثقى » .

وبالشفاعة في الموقف تخفيفاً عمن يحاسب ، وبالشفاعة في أطفال المشركين أن لا يعذبوا ، وسأل ربه أن لا يدخل النار أحداً من أهل بيته فأعطاه ذلك .

وبالشفاعة فيمن خُلِّد في النار من الكفار أن يُخَفَّفَ عنه العذاب ، وأنه أول من يُجِيزُ على الصراط ، وأن له في كل شعرة من رأسه ووجهه نوراً، وليس للأنبياء إلا نوران ، ويُؤْمَر أهل الجمع بغض أبصارهم حتى تَمُرَّ

ابنته على الصراط ، وأنه أول من يقرع باب الجنة ، وأول من يدخلها وبعده ابنته ، وبالكوثر ، زاد أبو سعيد وابن سراقة ، وبالحوض .

قلت : لكن ورد أن لكل نبي حوضاً[1] .

وفي أثرٍ في خصائصه ﷺ : وحوضه أعرض الحياض وأكثرها وارداً ، وبالوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة .

قال عبد الجليل القصيري في « شعب الإيمان » : الوسيلة التي اختص بها هي التوسل ، وذلك أن النبي ﷺ يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل ، لا

---

(١) قال الأهدل في « فتح القريب » ص١٢٨-١٢٩ : قال الحافظ : وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض ، ولكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه : " إن لكل نبي حوضاً " وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله ، وأن المرسل أصح .

قلت : أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : " إن لكل نبي حوضاً وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرفه من أمته " وأخرجه الطبراني وفي سنده لين ، فإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه . انتهى منه .

يصل إلى أحد شيء إلا بواسطته ، وقوائم منبره رواتب في الجنة ، ومنبره على تُرْعة من تُرَع الجنة ، ومابين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة ، ولا يطلب منه شهيدٌ على التبليغ ، ويطلب من سائر الأنبياء، ويشهد جميع الأنبياء بالبلاغ ، وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا نسبه وسببه .

فقيل : معناه أن أمته ينسبون إليه يوم القيامة ، وأمم سائر الأنبياء لا ينسبون إليهم .

وقيل : يُنْتَفَع يومئذ بالنسبة إليه ، ولا يُنْتَفَع بسائر الأنساب ، ويكنى آدم في الجنة به دون سائر ولده تكريماً له ؛ فيقال له : أبو محمد .

ووردت أحاديث في أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .

قال بعضهم : والظن بآل بيته كلهم أن يطيعوا عند الامتحان ، لِتَقَرَّ بهم عينه .

وورد : أن درجات الجنة بعدد آي القرآن ، وأنه يقال لصاحبه : اقرأ وارْقَ ، فآخر منزلته عند آخر آية يقرؤها ، ولم يرد في آخر الكتب مثل ذلك .

ويخرج من ذلك خَصِيصَةٌ أخرى : وهو أنه لا يقرأ في الجنة إلا كتابه ، ولا يتكلم في الجنة إلا بلسانه .

وفي « تفسير ابن أبي حاتم » عن سعيد بن أبي هلال: أنه بلغه أن المقام المحمود ؛ أن رسول الله ﷺ يوم القيامة يكون بين الجبار وبين جبريل ، فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع .

وفي حديث : " أنا أول من يقرع باب الجنة ، فيقوم الخازن فيقول : من أنت ؟ فأقول : أنا محمد ، فيقول : أقوم فأفتح لك ، ولم أقم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك " .

الفصل الرابع

فيما اختص به ﷺ في أمته في الآخرة

اختُص ﷺ بأن أمته أول من تنشق عنه الأرض من الأمم ، ويأتون يوم القيامة غُراً مُحجلين من آثار الوضوء ، ويكونون في الموقف على كوم عال ، ولهم نوران كالأنبياء ، وليس لغيرهم إلا نور واحد ، ولهم سيماء في وجوههم من أثر السجود ، ويسعى نورهم بين أيديهم ، ويؤتون كتبهم بأيمانهم ، ويمرون على الصراط كالبرق والريح ، ويَشفع مُحسنهم في مُسيئهم، وعُجِّل عذابها في الدنيا والبرزخ لتوافي القيامة ممحصة ، وتدخل قبورها بذنوبها ومنها تخرج بلا ذنوب ، ويمحص عنها باستغفار المؤمنين لها ، ولها ما سعت وما سُعِي لها ، وليس لمن قبلهم إلا ما سعى .

قال عكرمة : ويقضى لهم قبل الخلائق ، ويغفر لهم المقحمات ، وهم أثقل الناس ميزاناً ، ونزلوا منزلة العدول من الحكام ، فيشهدون على الناس أن رسلهم بلغتهم ، ويعطى كل منهم يهودياً أو نصرانياً فيقال له : يا مسلم هذا فداؤك من النار ، ويدخلون الجنة قبل سائر الأمم ، ويدخل منهم الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وأطفالهم كلهم في الجنة ، وليس ذلك في سائر الأمم في أحد احتمالين للسبكي في « تفسيره » ، وذكر الإمام فخر الدين : أن من كانت معجزته أظهر يكون ثواب أمته أقل .

قال السبكي : إلا هذه الأمة ؛ فإن معجزات نبينا أظهر ، وثوابنا أكثر من سائر الأمم ، وأهل الجنة مائة وعشرون صفاً ، وهذه الأمة منها ثمانون، وسائر الأمم أربعون .

ويتجلى الله عليهم فيرونه ، ويسجدون له بإجماع أهل السنة ، وفي الأمم السابقة احتمالان لابن أبي جمرة.

وفي « فوائد » القاضي أبي الحسين بن المهتدي من حديث ابن عمر مرفوعاً : ” كل أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار إلا هذه الأمة فإنها كلها في الجنة “ .

وفي « مصنف عبد الرزاق » عن الربعي : أنه قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة آباء، فخفف الله عن هذه الأمة فجعلها إلى خمسة آباء

الباب الثاني

في الخصائص التي اختص بها ﷺ عن أمته ومنها ما علم مشاركة الأنبياء له فيه ومنها ما لم يعلم

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول
فيما اختص به ﷺ من الواجبات
والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات

خُصَّ ﷺ بوجوب صلاة الضحى ، والوتر ، والتهجد ؛ أي صلاة الليل ، والسواك والأضحية ، والمشاورة على الأصح في السنة وركعتي الفجر ؛ لحديث في « المستدرك » وغيره .

وغسل الجمعة ، وورد في حديث واهٍ ، وأربع عند الزوال ، وورد عن سعيد بن المسيب .

قيل : وبالوضوء لكل صلاة ثم نُسِخ ، وبالوضوء كلما أحدث فلا يُكَلِّم أحداً ، ولا يَرُدُّ سلاماً حتى يتوضأ ثم نُسخ ، قيل وبالاستعاذة عند القراءة ومصابرة العدو وإن كَثُر عددهم ، وإذا بارز رجلاً في الحرب لم ينكف عنه قبل قتله .

وتغيير المنكر ، ووجه الخصوصية فيه من جهة أنه في فرائض الإيمان ، وفي حق غيره من فرائض الكفايات ، ذكره الجرجاني في « الشافي » .

وأنه يجب عليه إظهار الإنكار ، ولا يجب الإظهار على أمته ، ذكره صاحب « الذخائر » .

وأنه لا يسقط عنه للخوف فإن الله وعده بالعصمة ، بخلاف غيره ، ذكره في « الروضة » ، ولا إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء ، لئلا يتوهم إباحته بخلاف سائر الأمة ، ذكره السمعاني في « القواطع » .

ووجوب الوفاء بوعده كضمان غيره ، بخلاف سائر الأمة ذكره الجوزي[1] وطائفة ، وقضاء دَيْن من مات من المسلمين معسراً على الصحيح . وتخيير نسائه في فراقه واختياره على الصحيح ، وإمساكهن بعد أن اختَرْنه في أحد الوجهين[2] . وترك التزوج عليهن ،

---

(١) لعله : ابن الجوزي .

(٢) أما الوجه الآخر فكما ذكره في « فتح القريب » : لا يجب عليه ، بل له فراقهن بعده ، وهو الأصح .

والتبدل بهن ، مكافأة لهن ، ثم نسخ ذلك لتكون المِنَّة له ﷺ ، وأن يقول إذا رأى ما يعجبه : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، في وجه حكاه في « الروضة »[١] وأصلها، وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها ، ذكره الماوردي وغيره ، وإتمام كل تطوع شَرَعَ فيه[٢]، حكاه في « الروضة » وأصلها .

وأن يدفع بالتي هي أحسن ، وكُلِّف من العلم وحده ماكلفه الناس بأجمعهم ، وكان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ، ذكر الثلاثة ابن سبع وابن القاص في « تلخيصه » .

---

(١) أنه لا يجب ، وهو الأصح ، لأنه رأى ما يعجبه يوم وقعة بدر التي أعز الله بها الإسلام وأهله ويوم الفتح وهو الفتح الأعظم ، ولم ينقل أنه قال ذلك مع توفر الدواعي على نقله ، فلو وقع لنُقِل . قاله في « فتح القريب » .

(٢) قال في « فتح القريب » : والأصح كما قاله البلقيني خلافه لخبر مسلم : أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها ذات يوم : " هل عندكم شيء " ، قالت : أهدي لنا حيس . قال : " هاتيه " فأكله ، ثم قال : " لقد أصبحت صائماً " . انتهى .

وقال أبو سعيد في « شرف المصطفى » : كُلِّف من العمل بما كُلِّف الناس به أجمعين . وبين الأمرين فرق ، وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي ، ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الأحكام ذكره في « زوائد الروضة » عن ابن القاص ، والقفال ، وجزم به ابن سبع.

وكان يُغَانُ[1] على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ، ذكره ابن القاص ونقله ابن الملقن في « الخصائص » .

وعبارة أبي سعيد في « شرف المصطفى » : ويستغفر كل يوم سبعين مرة ولا يذنب .

---

(١) قال الأهدل في « فتح القريب » : تنبيه : هذا الغين ليس بغين أغيار ، إنما هو غين أنوار كما قاله بعضهم ، وقال السيد السمهودي : لا يعتقد أن الغين حالة نقص ، بل هو كمال أو تتمة كمال ، فهو كجفن العين حين يسيل لدفع القذى ، فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيثية نقص ، وفي الحقيقة كمال . انتهى .

وعبارة رزين في « خصائصه » : ومما وجب عليه أن يستغفر في كل يوم سبعين مرة ، وعد أيضاً في خصائصه : أن الركعتين بعد العصر كانت واجبة عليه، وأن جميع نوافله كانت فرضاً ؛ لأن النفل إنما هو للجبر ولا نقص في صلاته حتى تُجْبر ، وأنه خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الإسراء ، وأورد الأحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت مائة ركعة .

وأنه كان إذا مر بنائم في وقت الصلاة أيقظه ، وهو امتثال قوله : ﴿ ادع إلى سبيل ربك ﴾ .

قال : وخُصَّ بوجوب العقيقة ، والإثابة على الهدية ، والإغلاظ على الكفار ، وتحريض المؤمنين على القتال ، وأوجب عليه التوكل ، وحرم عليه الادخار . وكان يُمَوِّن عيال من مات مُعْسِراً ، ويؤدي الجنايات عمن لزمته وهو معسر ، وكذلك الكفارات . ومما وجب عليه الصبر على ما يكره ، وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ، والرفق وترك الغلظة ،

وإبلاغ كل ما أنزل إليه ، وخطاب الناس بما يعقلون ، والدعاء لمن أدى صدقات ماله ، وقيل : إن كان مايتقرب به كان واجباً عليه ، وأن لا يَعِدَ وعداً أو يعلق أمراً على غَدٍ بغير استثناء . انتهى ما أورده رزين .

وقال أبو سعيد : كان يجب عليه حفظ أموال المسلمين ، وكانت الإمامة في حقه أفضل من الأذان ، في وجه حكاه الجرجاني في « الشافي »، لأنه لا يقر على السهو والغلط ، بخلاف غيره ، وهذا الوجه ينبغي أن يقطع به ، ويجعل محل الخلاف في التفضيل بين الإمامة والأذان في غيره .

وذكر بعض الحنفية : أن في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته ، فيؤول إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين ، وفي حق غيره فرض كفاية .

الفصل الثاني

فيما اختص به ﷺ من المحرمات

خُصَّ ﷺ بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه ، وتحريم الزكاة على آله ، قيل : والصدقة أيضاً ، وعليه المالكية ، وعلى موالي أهله في الأصح ، وعلى زوجاته بالإجماع ، حكاه ابن عبد البر .

والنذورات .

قال البلقيني : وخرجت على ذلك أنه كان يَحْرُمُ عليه أن يوقف عليه معيناً لأن الوقف صدقة تطوع .

قال : وفي « الجواهر » للقَمولي ما يؤيده ، فإنه قال : صدقة التطوعَ كانت حراماً عليه على الصحيح .

وعن ابن أبي هريرة : أن صدقات الأعيان كانت حراماً عليه دون صدقات العامة كالمساجد وبناء الآبار، وتحريم كون أهله عمالاً على الزّكاة في الأصح .

وصرف النذر والكفارة إليهم ، وأكل ثمن أحدٍ من ولد إسماعيل وَرَد به حديث في المسند[١] ، ولم أر من تعرض له ، وأكل ما له رائحة كريهة ، والأكل متكئاً في أحد الوجهين فيهما ، والأصح في « الروضة » كراهتهما، قال أبو سعيد في « شرف المصطفى » : وكره الضب ، وتحريم الكتابة والشعر ، قال الماوردي : وكذا روايته ، والقراءة في الكتاب .

وقال البغوي في « التهذيب » : قيل : كان يحسن الخط ولا يكتب ، ويحسن الشعر ولا يقوله ، والأصح أنه كان لا يحسنهما ، ولكنه كان يميز بين جيد الشعر ورديئه .

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده ٣:٤٧٥(١٥٤٧٤) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له : يا نبي الله إن شيخين للحي أمراني أن أطلب ابناً لهما عندك ، فقال ﷺ : " تعرفه ؟ " فقال : أعرف نسبه ، فدعا الغلام فجاء فقال : " هو ذا ، فائتِ به أبويه " ، فقلت : الفداء يا نبي الله ، قال : " إنه لا يصلح لنا آل محمد أن نأكل ثمن أحد من ولد إسماعيل ... " الحديث .

وَنَزْعُ لأْمته إذا لبسها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه ، وكذلك الأنبياء .

قال أبو سعيد وابن سراقة : كان لا يرجع إذا خرج إلى الحرب ، ولا ينهزم إذا لقي العدو وإن كثر عليه العدد .

والمَنُّ ليستكثر - أي أن يهدي هدية ليثاب بأكثر منها - ، ومد العين إلى ما مُتِّع به الناس من زهرة الحياة الدنيا ، وخائنة الأعين ، وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب ، على خلاف ما يظهر ، وكذلك الأنبياء .

وأن يَخْدع في الحرب ، فيما ذكره ابن القاص وخالفه الجمهور[١] .

والصلاة على من عليه دَيْن ثم نسخ . وإمساك كارِهَتِه ، وتحرم عليه مؤبداً في أحد الوجهين[٢] ،

---

(١) قال في « فتح القريب » ص١٥٧ : فقالوا : لا تحرم لما في الصحيحين أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها . ولما فيهما - يعني الصحيحين - : " الحرب خدعة " . انتهى .

(٢) قال الأهدل في « فتح القريب » : والأصح خلافه .

ونكـاح مـن لم تهـاجر في أحـد الوجهـين ، ونكـاح الكتابية، قيل : والتسري بها ، ونكاح الأَمَـة المسلمة ، ولو قدِّر نكاحه أَمَة فولده منها حر ، ولا تلزمه قيمته ، ولايشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطَوْل، وله الزيادة على واحدة .

قال إمام الحرمين : ولو قُدِّر نكاح غـرور في حقـه لم يلزمه قيمة الولد .

قال ابن الرفعة : وفي تصور ذلك في حقه نظر .

وقال البلقيني : لا يتصـور في حقـه اضطـرار قـط إلى نكاح الأمة ، بل لـو أعجبتـه أَمَـة وجـب علـى مالكهـا بذلها إليه هبة قياساً على الطعام ، وكان إذا خطب فـردُّ لم يعـد ، كـذا في حديـث مرسـل ، فيحتمـل التحريـم والكراهـة ، قياسـاً علـى إمسـاك كارِهَتِـه ، ولم أر مـن تعرض له .

وعدَّ ابن سبع من خصائصه : تحريم الإغارة إذا سمـع التكبير .

وعدَّ القضاعي وغيره من خصائصه : أنه لا يقبل هدية مشرك ، ولا يستعين به ، ولا يشهد على جور .

وحُرِّم عليه الخمر من أول ما بعث من قبل أن تحرم على الناس بنحو عشرين سنة ، فلم يبح له قط .

وفي الحديث : " أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان : شرب الخمر وملاحاة الرجال "[١] ، ونُهِي عن التعري وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمسين سنة ، وقالت عائشة : ما رأيت منه ولا رأى مني .

ونهى علياً عن إنزاء الحُمُر على الخيل نهياً خاصاً ، عدَّ هذه رزين .

وكان لا يصلي على ميت غَلَّ ، ولا على من قتل نفسه ، وفي « المستدرك »[٢] عن أبي قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا دُعِي إلى جنازة سأل عنها ، فإن أثني عليها خير صلى عليها ، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: " شأنكم بها " ولم يُصَل عليها .

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ٨:١٥٢(٧٦٥٩) .

(٢) « المستدرك » ١:٣٦٤(٨٤/١٣٤٨) .

وفي « سنن أبي داود »[١] حديث : " ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي " .

قال أبو داود : هذا كان للنبي ﷺ خاصة ، وقد رخص في الترياق لغيره . انتهى .

وقد رخص أيضاً في تعليق التمائم لغيره إذا كان بعد نزول البلاء .

* * * * *

---

(١) السنن ٤:٢٠١(٣٨٦٩) .

الفصل الثالث

فيما اختص به ﷺ من المباحات

اختُصَّ ﷺ بإباحة المكث في المسجد جنباً[1]، والعبور فيه عند المالكية .

---

(١) قال الأهدل في « فتح القريب » ص١٦٤ بعد نقله لكلام صاحب « الروضة » عقب ذكر ما رواه الإمام الترمذي من خبر سيدنا علي بن أبي طالب " يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " وقال الترمذي عقبه : حسن غريب: « في إسناده ضعف عند جمهور المحدثين ، ولعله اعتضد بما اقتضى حسنه فظهر ترجيح قول صاحب « التلخيص » : وبفرض صحته فعد ذلك من الخصائص فيه نظر لمشاركة علي رضي الله عنه له في ذلك . بل ورد في أهل البيت مثل ذلك كما سيأتي ، وقد يوجه بأن شمول ذلك لهم بسببه ﷺ فاتجه كون ذلك خصوصية له . انتهى منه .

ونقل ابن الملقن في « غاية السول » ص١٨٣ قول القضاعي : إنه أبيح له اللبث في المسجد في حال جنابته . انتهى .

وأنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم ولا باللمس ، في أحد الوجهين وهو الأصح[1] .

قيل : وبإباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، حكاه ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » .

وإباحة الصلاة بعد العصر ، وقضاء الراتبة بعد العصر عند قوم .

وحمل الصغيرة في الصلاة فيما ذكر بعضهم ، وبالصلاة على الغائب عند أبي حنيفة ، وعلى القبر عند المالكية ، وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه

---

(١) عند المؤلف وحده ، لخبر ابن ماجه : أنه ﷺ قبَّلَ بعض نسائه ولم يتوضأ ، والمعتمد والمجزوم به في « الروضة » وغيرها النقض ، حكاه الأهدل في « فتح القريب » .

قال في « غاية السول » ص١٨٧ بعد ذكره لقول النووي في « الروضة » : والمذهب الجزم بانتقاضه .

قلت : لكن في « النسائي الكبير » من حديث القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . وإسناده صحيح جليل ، وظاهره يؤيد عدم النقض .

عليه، ذكـره في « شـرح المهـذب » ، وقـاعداً ذكـره في « الخـادم ». وكـان يجهـر فيـه وغـيره يُسِرّ ، وبالإمامـة جالساً فيما ذكره قوم بجواز استخلافه في الإمامة ، كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقَدَّمَـه ، فيمـا قالـه جماعـة ، وبأنه يصلي الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود فيما ذكره بعض السلف ، وقال : إن ذلك ممنـوع لغـيره ، والقُبلـة في الصـوم مـع قـوة شـهوته للوصـال ، والسواك بعد الزوال وهو صائم . ذكره رزين .

قيـل : والصـوم جنبـاً حكـاه الطحـاوي ، وبإباحـة دخول مكة بغير إحـرام، واسـتمرار الطيـب في الإحـرام فيما ذكر المالكية ، وقهر من شاء على طعامه وشرابه .

زاد رزين : ولباسه إذا احتاج ، ويجـب علـى المـالك البذل وإن هلك ، ويفدي بـمُهجته مهجـة رسـول الله ﷺ ، وإباحـة النظـر إلى الأجنبيـات والخلـوة بهـن ، وإردافهـن ، ونكـاح أكـثر مـن أربعـة نسـوة وكذلـك الأنبياء ، والنكاح بلفظ الهبة ، وبلا مهر ابتداءً وانتهـاءً، وبصداق مجهول ، ذكره الرويـاني في « البحـر » ، وبـلا

ولي وبلاشهود ، وفي حال الإحرام ، وبغير رضا المرأة .

فلو رغب في نكاح امرأة خليَّة[١]، لزمتها الإجابة وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة ، أو مُزَوَّجةٍ لزم على زوجها طلاقها لينكحها .

قال الغزالي في « الخلاصة » : له حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة ، وكان له أن يخطب على خطبة غيره ، وكان له تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها ، وله إجبار الصغيرة من غير بناته[٢] ، وزوج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس ، فقدم على الأقرب .

وقال لأم سلمة : مُري ابنك أن يزوجك ، فزوجها وهو يومئذ صغير لم يبلغ ، وزَوَّجه الله بزينب فدخل عليها بتزويج الله بغير عقد من نفسه[٣].

وعبَّر في « الروضة » عن هذه بقوله : وكانت المرأة

---

(١) يعني : لا زوج لها .

(٢) في نسخة : نيابة .

(٣) قال ابن الملقن في « غاية السول » ص٢١٣ : تنبيه:عَدَّ القضاعي هذه الخصيصة مما خص به دون الأنبياء عليهم السلام قبله .

تحل لـه بتحليـل الله، قـال أبـو سـعيد في « شـرف المصطفى » : وكان كفؤاً لكل أحد ، وإذا تـزوج بـولي فاسق أو أعمى أو أخرس جاز له . انتهى .

وله نكاح المُعْتَدَّة من غيره ، في وجه [ضعيف] حكاه الرافعي[1] ، والجمع بين المرأة وأختها [وبين] وعمتها وخالتها في أحد الوجهين[2] ، وبين المـرأة وابنتها في وجه حكاه الرافعي .

---

(١) قال النووي فيما نقله عنه صاحب « فتح القريب » : وهو غلط ولم يذكره الجمهور ، بل غَلَّطوا من ذكره . والصواب القطع بالمنع . قال البلقيني : ودليل المنع أنه لم ينقل ، وإنما صح عنه كغيره ، وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعا في الشرع لدفع اختلاط الأنساب . ويأتي مثل هذا في المستبرأة . انتهى منه .

وفي « غاية السول » ص٢١٤ : قال الغزالي في « الخلاصة » : وهو غلط منكر وددت محوه عنه . وتبعه فيه صاحب « مختصر الجويني » ، ومنشؤه في تصحيف كلام أتى به المزني .

(٢) قال في « فتح القريب » ص١٧٢ : والثاني وهو الأصح المنع، بل قال جلال الدين البلقيني : الوجه القائل بالجواز لا تحل حكايته إلا لبيان فساده . انتهى . =

وقال رزين في « خصائصه » : إذا وطئ جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة في أمها ولا بنتها ولا أختها حتى يمتنع الجمع بينهن . انتهى .

فيحتمل أن يكون هو الوجه المحكي في « الشرح » و« الروضة » ، ويحتمل أن يكون غيره ، وأنه يفرق في ذلك بين الأَمَة والزوجة .

وعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، وأصدق جويرية عتق أسرى قومها، ونكاح من لم تبلغ فيما ذكره ابن شبرمة ، لكن الإجماع على خلافه ، وترك القسم بين أزواجه في أحد الوجهين وهو المختار[1] .

وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : إن الله خَصَّ نبيه بأشياء في النكاح منها : أنه أعطاه ساعة لا

= وأشار ابن الملقن في « غاية السول » ص٢١٤ إلى أن سبب الخلاف منشؤه دخول المخاطب هل يدخل في الخطاب في قوله ﷺ : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " .

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في « غاية السول » ص٢٠٧ وما بعدها .

يكون لأزواجه فيها حَقٌّ حتى يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن ، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها ، ولا يجب عليه نفقتهن في وجه كالمهر ، وعلى الوجوب لا يتقدر .

ولا ينحصر طلاقه في الثلاث في أحد الوجهين[١]، وعلى الحصر قيل : تحل له من غير مُحَلِّل ، وقيل : لا تحل له أبداً ، وتخيير نسائه صريح في وجه[٢] ، وفي حق غيره كناية قطعاً ، وعلى الصراحة تكون بائناً يوجب تحريم الأبد في وجه بخلاف غيره[٣].

ومرجع هذه الخصائص إلى النكاح في حقه كالتسري في حَقِّنَا ، وحرم أمته فلم تحرم عليه ، ولم تلزمه كفارة، وكان له أن يستثني في كلامه بعد حين منفصلاً ،

---

(١) والآخر أنه ﷺ في الطلاق كغيره .

(٢) قال في « فتح القريب » وهو ضعيف ، والأصح توقف الفرقة على الطلاق فلا تحصل بمجرد اختيارها .

(٣) والأصح أنها لا تحرم عليه مؤبداً ، بل له تزوجها بعد الفراق إذا لم تكن مزوجة ، حكاه صاحب « فتح القريب » .

واصطفى ما شاء من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها وكذا من الفيء،ذكره ابن كج في « التجريد » .

وخُمْسُ خُمْسِ الفيء والغنيمة وأربعة أخماس الفيء ، وكان له الأنفال يفعل فيها ما يشاء .

وذكر مالك في « خصائصه » : أنه لم يكن يملك الأموال ، إنما كان له التصرف والأخذ بقدر كفايته .

وعند الشافعي وغيره يملك . وأن يحمي الموات لنفسه ولا ينقض[1] ما حماه ، ومن أخذ شيئاً مما حماه ضمن قيمته في الأصح ، بخلاف ما حماه غيره من الأئمة ، ولو رعاه ذو قوة فلا غرم عليه .

والقتال بمكة وحمل السلاح والقتل بها ، والقتل بعد الأمان ، ويلعن من شاء بغير سبب ، ويكون له رحمة ، والقضاء بعلمه ، وفي غيره خلاف ولنفسه ولولده ، وأن يشهد لنفسه ولولده ، وأن يقبل شهادة من يشهد له ولولده ، وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام .

---

(١) في نسخ : ينتقض .

ولا يكره له الفتوى والقضاء في حال الغضب ، ذكره النووي في « شرح مسلم » ، ولو قال : لفلان على فلان كذا ، جاز لسامعه أن يشهد بذلك . ذكره شريح والروياني في « روضة الحكام » .

وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ، ولا يجوز ذلك لغيره ، ذكره ابن دحية .

وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة ، وليس لنا أن نصلي إلا على نبي أو مَلَك ، وضحى عن أمته وليس لأحد أن يضحي عن الغير بغير إذنه، وأكل من طعام الفجأة مع نهيه عنه ، ذكر هذه ابن القاص ، وأنكرها البيهقي وقال : إنه مباح للأمة والنهي لم يثبت .

وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره ، ذكره ابن عبد السلام وغيره ، وله قتل من سبه أو هجاه ، عدّ هذه ابن سبع .

وكان يُقْطع الأراضي قبل فتحها ؛ لأن الله ملكه الأرض كلها .

وأفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم وقال : إنه ﷺ كان يقطع أرض الجنة ، فأرض الدنيا أولى .

وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في « التنوير » : أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة ؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله ؛ إنما كانوا يستهدون مافي أيديهم من ودائع الله لهم ، يبذلونه في أوان بذله ، ويمنعونه في غير محله ، لأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه ، والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم .

وعقد المساقاة لأهل خيبر إلى مدة مبهمة بقوله : " أقركم ما أقركم الله " لأنه كان يجوز مجيء الوحي بالنسخ ، ولا يكون ذلك بعده .

وحَلَف لا يحمل الأشعريين ثم حملهم ، وقال : " لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم " ولم يرتب عليه حنث ولا كفارة .

وعانق جعفراً عند قدومه من السفر ، فقال مالك : هو خاص به ، وكرهها لغيره .

وقال الخطابي : زعم بعضهم أن المَـنّ على الأسرى لوارد في قوله تعالى: ﴿ فإما مَنّاً بعد وإما فداء ﴾ كـان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره .

* * * * *

الفصل الرابع
فيما اختص به ﷺ من الكرامات والفضائل

اختُص ﷺ بمنصب الصلاة ، وبأنه لا يُورَث ، وكذلك الأنبياء ، فلهم أن يوصوا بكل مالهم صدقة ، وبأن ماله باق بعد موته على ملكه يُنْفَق منه على أهله في أحد الوجهين(١) وصححه إمام الحرمين .

وأنه لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ، حكاه في « زوائد الروضة » عن جماعة من الأصحاب .

قال قتادة : وكان من خصائصه : أنه إذا غزا بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا

---

(١) قال في « فتح القريب » ص١٨٤ : وصحح النووي زوال ملكه عنه وأنه صدقة على المسلمين ولا يختص به الورثة ، وهو المعتمد . انتهى .

عن رسول الله ﷺ ، ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء . انتهى .

وكان إذا حضر الصف يحرم على من معه أن يولوا عنه الدُبر لئلا ينهزموا ويتركوه ، قاله قتادة والحسن ، وذهبا إلى أن الفرار من الزحف بعده ليس من الكبائر ، وكان الجهاد في عهده فرض عين في أحد الوجهين[1] عندنا وهو من بعده من فروض الكفاية .

ورأيت في بعض « المجاميع » عن التكريتي : أن مهر المثل لا يتصور في ابنته لأنه لا مثل لها وهو حسن بالغ ، وتحرم رؤية أشخاص أزواجه في الأُزُر ، كما صرح به القاضي عياض وغيره ، وكشف وجههن وأكفهن لشهادة أو غيرها ، وسؤالهن مشافهة ، وصلاتهن على ظهور البيوت .

وقال معمر : إن أزواجه ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل

---

(١) قال في « فتح القريب » ص١٨٥ : والذي عليه الجمهور أنه في عهده فرض كفاية أيضاً . انتهى .

عليهن ؛ فكان ذلك لهن خاصة ، ولسائر الناس لايكون إلا ماكان في الصغر .

وقال طاووس : كان لهن رضعات معلومات ، ولسائر النساء رضعات معلومات ، وورد أنها عشر رضعات لهن ، ولغيرهن خمس ، وأنهن أمهات المؤمنين، ووجوب جلوسهن بعده في البيوت ، وتحريم خروجهن ولو لحج أو عمرة في أحد القولين[1] ، وأباح لهن ولآله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة ، وكذا العبور عند المالكية .

وأن تطوعه في الصلاة قاعداً كتطوعه قائماً ، وأن عمله له نافلة .

ويخاطبه المصلي بقوله : السلام عليك أيها النبي ، ولا يخاطب غيره ، وكان يجب على من دعاه وهو في الصلاة أن يجيبه ، ولا تبطل صلاته ، وكذلك الأنبياء ،

---

(١) ثبت حج زوجاته ما عدا السيدتين سودة بنت زمعة ، وزينب بنت جحش . قال الأهدل : بأن من عداهما حملوا قول النبي ﷺ على الأكمل ، لا على وجوب لزوم البيوت . انتهى .

ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته ، وكان يجب الاستماع والإنصات لقراءته إذا قرأ في الصلاة الجهرية ، وعند نزول الوحي .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ إذا قيل لكم تفسحوا في المساجد فافسحوا ﴾ : مجلس النبي ﷺ خاصة .

وقال جابر بن عبدالله : ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء ، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ .

والنكاح في حقه عبادة[1] مطلقاً كما قال السبكي ، وهو في حق غيره ليس عبادة عندنا ، بل من المباحات ، والعبادة عارضة له . والكذب عليه كبيرة ليس كالكذب على غيره ، وقال الجويني : رِدَّة ، ومن كذب

---

(١) قال ابن الملقن في « غاية السول » ص١٩٢ : الثانية : النكاح في حقه عليه الصلاة والسلام عبادة بلا شك ، ومن جملة فوائده في حقه فائدتان عظيمتان .

الأولى : نقل الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال .

الثانية نقل محاسنه الباطنية ، فإنه ﷺ مُكَمَّل الظاهر والباطن .

عليه لم تقبل روايته أبداً وإن تاب فيما ذكره خلائق من أهل الحديث .

ويحرم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته ، والجهر له بالقول ونداؤه من وراء الحجرات ، والصياح به من بعيد ، وأن يقال فيه : أبونا في أحد الوجهين[١] ، وأن يقولوا له : رَاعِنَا .

وطهارة دمه وبوله وغائطه ، وسائر فضلاته تشرب ويُسْتَشْفَى بها ، ولا خلاف في طهارة شعره ، وفي غيره خلاف[٢] ، وقد قسم شعره على أصحابه .

والعِصْمَة من كل ذنب ولو صغير أو سهواً ، وكذلك الأنبياء ، وينزه عن فعل المكروه ، ومحبته

---

(١) قال في « فتح القريب » ص١٩٢ : والثاني يقال ، وهو الأصح .

(٢) قال ابن الملقن في « غاية السول » : وكذلك بوله ودمه وسائر فضلاته على أحد الوجهين لأصحابنا وينبغي اختياره ، وقد صححه القاضي حسين من أصحابنا وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه ، كذا عبارة النووي في « الروضة » . انتهى .

فرض، وتجب محبة أهل بيته وأصحابه ، ومن استهان به كفر ، قيل : أو زنى بحضرته[١] ، ومن تَمَنَّى موته كفر، وكذلك الأنبياء ، ذكره المحاملي في « الأوسط » ، ورتب عليه تحريم إرثهم ، لئلا يتمناه ورثتهم فيكفروا .

قال غيره : ولذا لم يشب شعره ، لأن النساء يكرهن الشيب ، ولو وقع ذلك في أنفسهن كفرن ، فَعُصِم من ذلك رفقاً بهن .

ومن سبه قتل ، وكذلك الأنبياء ، والسَّبُّ بالتعريض في حقه كالتصريح بخلاف غيره ، نقله الرافعي عن الإمام ، وقال النووي : لا خلاف فيه ولم تبغ امرأة نبي قط ، وقال الحسن : امرأة النبي إذا زنت لم يغفر لها ، ومن قذف أزواجه فلا توبة له البتة ، كما قال ابن عباس وغيره ، ويقتل كما نقله القاضي عياض .

---

(١) قال النووي في « الروضة » : وفي مسألة الزنا نظر . ووُجِّه بأن الزاني قد لا يقصد الاستهانة ، وأجاب البلقيني : بأنه يتضمن الاستهانة وإن لم يقصد ، لأن ترك الاستحياء منه استهانة . انظر « فتح القريب » ص١٩٤ .

وفي قول : يختص القتل بمن سبَّ عائشة ، ويُحَدُّ في غيرها حدَّين ، وكذا من قذف أُمَّ أحد من أصحابه .

وذهب بعض المالكية : إلى أن من سَبَّ أصحابه قتل.

وقال ابن قدامة في « المُقْنِع » : من قذف أُمَّ النبي ﷺ قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وأولاد بناته ينسبون إليه ، قيل وأولاد بنات بناته .

وفي حديث " إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه ، غيري ، فإن الله جعل ذريتي من صُلْب علي " . ولا يتزوج على بناته .

وذكر المحب الطبري ماهو أبلغ من ذلك ؛ فإنه أورد حديث المِسْور بن مخرمة لما خطب إليه حسن بن حسن، فاعتذر إليه بقوله ﷺ :" فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها " .

قال : وعندك ابنتها، ولو زوجتك لقبضها ذلك .

ثم قال : فيه دليل على أن الميت يراعى منه مايراعى من الحي .

قال : وقد ذكر الشيخ أبو علي السنجي في « شرح التلخيص » : قد يحرم التزويج على بنات النبي ﷺ ، ولعله يريد من ينسب إليه بالبُنُوَّة ويكون هذا دليله . انتهى .

فإن أخذ هذا على عمومه ؛ فمقتضاه أنه يحرم التزويج على ذرية بناته وإن سَفُلْن إلى يوم القيامة وفيه وقفة . ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار .

ولايجتهد في محراب صلى إليه لا في يمنة ولا في يسرة، وتختص صلاة الخوف بعهده ، في قول أبي يوسف والمزني ، لأن إمامته لا عوض عنها بخلاف غيره ، ويجل منصبه عن الدعاء له بالرحمة فيما ذكره جماعة .

ويحرم النقش على نقش خاتمه ، وليس لأحد أن ينقش على خاتمه محمد رسول الله ، ولا ينطق عن الهوى ، ولا يقول في الغضب والرضا إلا حقاً، ورؤياه وحي ، وكذا الأنبياء ، ولا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الإغماء الطويل الزمن ، فيما ذكره الشيخ أبو حامد في « تعليقه » ، وجزم به البلقيني في « حواشي الروضة »

ونبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم ، كما خالف نومهم نوم غيرهم .

ويخص من شاء بما شاء من الأحكام ، كجعله شهادة خُزَيمة بشهادة رجلين ، ولا يجوز عليهم العمى فيما ذكره السبكي .

قال القاضي عياض في حديث قول بني إسرائيل عن موسى : آدر ، وتبرئة الله له : الأنبياء منزهون عن النقائص في الخَلْق والخُلُق ، سالمون من العاهات والمعائب ، ولا التفات إلى مايقع في بعض التواريخ من إضافة بعض العاهات إلى بعضهم ، بل نزههم الله من كل عيب ، وكل ماينقص من العيوب أو ينفر القلوب.

وترخيصه في إرضاع سالم وهو كبير ، وفي النياحة لتلك المرأة وهي خولة بنت حكيم ، وفي تعجيل صدقة عامين للعباس ، وفي ترك الإحداد لأسماء بنت عميس ، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي ، وفي المُكْث في المسجد جنباً لعلي ، وفي فتح باب من داره في المسجد له ، وفي فتح خوخة فيه لأبي بكر ، وفي

أكل المُجَامِع في رمضان من كفارة نفسه ، وفي الأضحية بالعَنَاق لأبي بردة بن نيار ، وبالعَتُود لعقبة بن عامر ولزيد بن خالد ، وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القرآن ، فيما ذكره جماعة، وورد به حديث مرسل، قال مكحول : ليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ .

وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فيما قاله جماعة ، وهو وجه عندنا ، ولبس خاتم الذهب للبراء بن عازب ، وفي اشتراط عائشة الولاء لموالي بَريرة، ولا يوفى به فيما ذكره بعضهم ، وفي العرية لثعلبة بن يزيد الحارثي وذويه ، فيما ذهب إليه الواقدي، وفي خيار الغبن لحبان بن منقذ ، فيما ذكره النووي في « شرح مسلم » .

وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في أحد القولين[1] ، وفي ترك مبيت مِنَى لأجل السقاية لبني

---

(١) في « فتح القريب » قال الحافظ ابن حجر : الذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة . حكاه الخطابي ، ثم الروياني من الشافعية . =

العباس في وجـه ، ولبـني هاشـم في آخر ، ولعائشـة في صلاة ركعتين بعـد العصر ، ولمعـاذ بـن جبـل في قبـول الهدية حين بعثه إلى اليمن .

وفي « المستدرك » وغيره ، عن أنس أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه ، قال ثـابت : ماسمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم وهو الإسلام .

وأعاد امراة أبي ركانة إليه بعـد أن طلقهـا ثلاثـاً مـن غير محلل ، وأسلم رجل علـى أن لا يصلـي إلا صلاتـين فقبل منه ذلك ، وضـرب لعثمـان يـوم بـدر بسـهم و لم يضرب لأحد غاب غيره ، رواه أبو داود عن ابن عمر .

وقال الخطابي : هذا خاص بعثمان ؛ لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ .

وكان يؤاخي بين أصحابه ويثبـت بينهـم التـوارث ، وليس ذلك لغيره ، قاله ابن زيد .

= قال النووي : وهو تـأويل بـاطل . انتهـى . أي والصحيـح الذي عليه جمهور الأئمة أن ذلك لا يختص بها . انتهى منه .

وخص نساء المهاجرين بأن يَرِثْن دون أزواجهن لكونهن غرائب لا مأوى لهن ، وكان أنس يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر أنها له خصوصية ، وأصام أطفال أهل بيته وهم رُضَّع .

وكان يحرم على الصحابة إذا كانوا معه على أمر جامع ، لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكانوا يقولون له بأبي أنت وأمي ، ولا يقال لغيره ، فيما ذكره بعضهم ، وكان يرى من خلفه كما ينظر أمامه .

زاد رزين : وعن يمينه وعن شماله ، ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى بالنهاروالضوء .

وريقه يُعْذب الماء المالح ويجزي الرضيع ، وإبطه أبيض ، غير متغير اللون ولا شعر عليه ، ويبلغ صوته وسمعه مالا يبلغه غيره ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وما تثاءب قط ، ولا احتلم قط ، وكذلك الأنبياء في الثلاثة .

وعرقه أطيب من المسك ، وكان إذا مشى مع الطويل طاله ، وإذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع

الجالسين ، ولم يقع ظله على الأرض ، ولارؤي له ظل في شمس ولا قمر .

قال ابن سبع : لأنه كان نوراً ، وقال رزين : لغلبة أنواره .

ولم يقع على ثوبه ذباب قط ، ولا آذاه القمل ، وكان إذا ركب دابته لا تروث ولا تبول وهو راكبها ، نقل ذلك عن ابن اسحاق ، وبني عليه بعض المتأخرين طوافه على بعيره ﷺ ؛ فجعله من خصائصه ، ولم يجز لغيره ذلك .

وكان وجهه كأن الشمس تجري فيه ، ولم يكن لقدمه أَخْمَص ، وكانت خُنْصُر رجله متظاهرة[1] ، وكانت الأرض تطوى له إذا مشى ، وأوتي قوة أربعين في الجماع وفي البطش .

وفي رواية مقاتل : أعطي قوة بضع وسبعين شاباً .

وعن مجاهد : أعطي قوة بضعٍ وأربعين رجلاً كل

---

(١) في نسخ : متظافرة .

رجل من أهل الجنة ، وقوة الرجل من أهل الجنة كمائة من أهل الدنيا ، فيكون أوتي قوة أربعة آلاف . وبهذا يندفع ما يستشكله بعضهم .

فقال : كيف يؤتى قوة أربعين فقط وقد أوتي سليمان قوة مائة رجل أو ألف رجل على ما ورد ؟ واحتاج إلى تكلف الجواب عن ذلك .

وورد من طرق : أتاني جبريل بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع ، وفي لفظ : ما أريد أن آتي النساء ساعة إلا فعلت .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « سراج المريدين » : قد آتى الله رسوله خصيصة عظمى : وهي قلة الأكل والقدرة على الجماع ، وكان أقنع الناس في الغذاء ، تقنعه اللقمة ، وتشبعه اللقمة والجرعة ، وكان أقوى الناس على الوطء ، ولم يُرَ له أثر قضاء حاجة ؛ بل كانت الأرض تبتلعه ، ويشم من مكانه رائحة المسك ، وكذلك الأنبياء .

ولم يقع في نسبه من لدن آدم سفاح قط ، وتقلب في الساجدين حتى خرج نبياً ، وما افترقت فرقة إلا كان في خيرها ، ولم يلد أبواه غيره .

ونكست الأصنام لمولده ، وولد مختوناً ، ومقطوع السرة ، ونظيفاً مابه قذر ، ووقع إلى الأرض ساجداً ، رافعاً إصبعه كالمتضرع المبتهل .

ورأت أمه عند ولادته نوراً خرج منها أضاء له قصور الشام وكذلك أمهات النبيين يَرَيْن .

قال بعضهم : ولم تُرْضعه مُرضعة إلا أسلمت ، قال : ومرضعاته أربع ، أمه ، وقد ورد إحياؤها وإيمانها في حديث ، وحليمة السعدية ، وثويبة ، وأم أيمن . انتهى .

وكان مهده يتحرك بتحريك الملائكة ، ذكر هذه ابن سبع .

وكان القمر يُناغيه وهو في مهده ، ويميل حيث أشار إليه ، وتكلم في المهد ، وتظله الغمامة في الحر ، ويميل إليه فيء الشجرة إذا سبق إليه ، وكان يبيت جائعاً

ويصبح طاعماً يطعمه ربه ويسقيه من الجنة ، وكان يُوعَكُ كما يُوعَك رجلان لمضاعفة الأجر ، وعصم من الأعلال الموجبة ، ذكر هذه القضاعي في « تاريخه » .

ورُدَّت إليه الروح بعدما قبض ، ثم خير بين البقاء في الدنيا والرجوع إلى الله تعالى ، فاختار الرجوع إليه ، وكذلك الأنبياء ، وأرسل إليه ربه جبريل ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله .

ولما نزل إليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له : إسماعيل ، يسكن الهواء لم يصعد إلى السماء قط ، ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط ، وسمع صوت ملك الموت باكياً عليه ينادي : وامحمداه ، صلى عليه ربه والملائكة ، وصلى عليه الناس أفواجاً بغير إمام ، قالوا : هو إمامكم حياً وميتاً ، وبغير دعاء الجنازة المعروفة ، وكررت الصلاة عليه حتى فرغت الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، ولا تكرر على غيره عند مالك وأبي حنيفة ، وعند طائفة من خصائصه أنه لم يصل عليه أصلا ، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً

فيدعون وينصرفون ، وعلل بأنه لفضله غير محتاج لذلك ، ترك بلا دفن ثلاثة أيام ودفن بالليل ، وذلك في حق غيره مكروه عند الحسن ، وخلاف الأولى عند سائر العلماء ، ودفن في بيته حيث قبض وكذلك الأنبياء ، والأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة ، وفرش له في لحده قطيفة ، والأمران في حقنا مكروهان.

قال وكيع : هذا للنبي ﷺ خاصة ، ويكره ذلك لغيره بالاتفاق عند الحنفية والمالكية ، ومن خصائصه أنه غسل في قميصه ، وقالوا : يكره ذلك في حق غيره ، وأظلمت الأرض يوم موته ، ولا يضغط في قبره وكذلك الأنبياء ، ولم يسلم من الضغط لا صالح ولا غيره سواهم .

وفي « التذكره » للقرطبي : إلا فاطمة بنت أسد ببركته ﷺ ، وتحرم الصلاة على قبره ، واتخاذه مسجداً، قال الأذرعي : ويحرم البول عند قبور الأنبياء ، ويكره عند قبور غيرهم .

ولا يبلى جسده وكذلك الأنبياء ، ولا تأكل لحومهم الأرض ولا السباع ولا خلاف في طهارة ميتهم ، وفي غيرهم خلاف .

ولا يجري في أطفالهم التوقف الذي لبعضهم في غيرهم .

ولا يجوز للمضطر أكل ميتة نبي ، وهو حي في قبره، يصلى فيه بأذان وإقامة وكذلك الأنبياء ، ولهذا قيل : لا عدة على أزواجه ، وأوكل بقبره ملك يبلغه صلاة المصلين عليه ، وتعرض عليه أعمال أمته فيستغفر لهم ، والمصيبة بموته عامة لأمته إلى يوم القيامة ، وجواز التضحية عنه بعد وفاته فيما ذكره البلقيني .

ومن رآه في المنام فقد رآه حقاً ، وأن الشيطان لا يتمثل في صورته ، ومن أمره بأمر في المنام وجب عليه امتثاله في أحد الوجهين ، واستحب في الآخر ، وورد أن أول مايرفع رؤيته ﷺ في المنام ، والقرآن ، والحجر الأسود ، وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها ، كقراءة القرآن في أحد الروايتين ، ولا تأكل النار شيئاً مَسَّ

وجهه ، وكذلك الأنبياء ، والتسمي باسمه ميمون ونافع في الدنيا والآخرة .

ويكره أن يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسمه ، ويستحب الغسل لقراءة حديثه ، والتَطَيُّب ، ولا ترفع عنده الأصوات ويقرأ على مكان عال ، ويكره لقارئه أن يقوم لأحد ، وحملته لا تزال وجوههم نضرة لقوله ﷺ : " نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها " .

واختصوا بالتلقيب بالحفاظ ، وأمراء المؤمنين ، من بين سائر العلماء ، وتجعل كتبه على كرسي كالمصحف ، وتثبت الصحبة لمن اجتمع به ﷺ لحظة ، بخلاف التابعي مع الصحابة ، فلا تثبت إلا بطول الاجتماع معه على الأصح عند أهل الأصول ، والفرق عظم منصب النبوة ونورها ، فبمجرد مايقع بصره على الأعرابي الجِلْف يَنْطِق بالحكمة .

وأصحابه كلهم عدول ، فلا يبحث عن عدالة أحد منهم كما يبحث عن سائر الرواة ، ولا يفسقون

بارتكاب ما يفسق به غيرهم ، كما ذكره في « شرح جمع الجوامع » .

وقال محمد بن كعب القرظي : أوجب الله لجميع الصحابة الجنة والرضوان في كتابه مُحْسِنهم ومُسِيئهم ، وشرط على من بعدهم أن يتبعوهم بإحسان .

ولا يكره للنساء زيارة قبره ، كما يكره لهن سائر القبور ، بل يستحب كما قال العراقي في « نكته »[1] أنه لا شك فيه ، والمصلي في مسجده لا يبصق عن يساره كما هو السنة في سائر المساجد ، ولو بُنِي مسجده إلى صنعاء كان مسجده ، ولا يفتح فيه باب ولا خوخة ولا كوة بحال .

ووكل بشفتي كل إنسان ملكان ليس يحفظان إلا الصلاة عليه خاصة .

---

(١) هو نكت الولي العراقي على الكتب الثلاثة : المنهاج ، والتنبيه ، والحاوي . وسماها : « بحر الفتاوى » قاله الأهدل في « فتح القريب » ص٢٣٧.

ومن خصائصه : وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير عندنا، عدها في « الخادم » أخذاً من « الحلبيات » للسبكي ، وكلما ذكر[1] عند الحليمي والطحاوي ؛ لأنه ليس بأقل من تشميت العاطس ، واختاره من المتأخرين القاضي تاج الدين السبكي .

ومن صلى عليه عند الأمر الذي يُستقذر أو يُضحك منه ، أو جعل الصلاة عليه كفاية عن شتم الغير: كفر ، ذكره الحليمي ونقله في « الخادم » .

ومن حكم عليه وكان في قلبه حرج من حكمه عليه كفر ، بخلاف غيره من الحكام ، ذكره الاصطخري في « آداب القضاء » .

ومن خصائصه : أن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً، ولم تكن الأنبياء قبله كذلك ، قاله ابن سراقة في « الأعداد » .

وجواز الوصية لآله مطلقاً ، وفي غيره وجه أنها

---

(١) يقصد : كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

لا تصح لإبهام اللفظ ، وتردده بين القرابة والدّين ، ذكروه في « باب الوصية » .

وأن أهله لا يكافئهم في النكاح أحدٌ من الخَلْق ، ذكروه في « باب النكاح » ، ويطلق عليهم أشراف ، والواحد شريف ، وهم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس .

كذا مصطلح السلف ، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين[١] .

وذكر صاحب « الفتاوى الظهيرية » من الحنفية : أن

---

(١) إطلاق المؤلف لفظ : « الخلفاء الفاطميين » هنا فيه نظر ، فقد ذكر في كتابه « تاريخ الخلفاء » ص٤٨٢ فقال : فصل في الدولة الخبيثة العبيدية . وختم هذا الفصل بقول الذهبي : فكانوا أربعة عشر مُتَخَلفاً ، ولا مُسْتَخلفاً .

وبالجملة فلعل المؤلف ذكرهم على أنهم خلفاء باعتبار الواقع حيث قامت دولتهم وتسلسل فيهم استخلاف الملك وتسيير شؤون البلاد وبسط سيطرتهم .

من خصائصه ﷺ أن ابنته فاطمة رضي الله عنها لم تحض ، ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة ، قال : ولذلك سُميت الزهراء ، وقد ذكره من أصحابنا المحب الطبري في « ذخائر العقبى »[١] وأورد فيه حديث أنها حوراء آدمية طاهرة مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم في طمث ولا في ولادة .

وفي « الدلائل » للبيهقي : أنه ﷺ وضع يده على صدرها فرفع عنها الجوع فما جاعت بعد .

وفي « مسند أحمد » وغيره : أنها لما احتضرت غسلت نفسها وأوصت أن لا يكشفها أحد ؛ فدفنها علي بغسلها ذلك .

وذكر الإمام علم الدين العراقي : أن فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق[٢] .

---

(١) ص٦٥ .

(٢) قال في « فتح القريب » : ولعله بالنظر لما فيهما من البضعة الشريفة ، لا من حيث جمع العلوم وكثرة المعارف .

ونقل عن مالك أنه قال : لا أُفَضل على بضعة من النبي ﷺ أحداً[١] ، وفي « معاني الآثار » للطحاوي قال أبو حنيفة : كان الناس لعائشة محرماً ، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع مَحرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك .

ومما أورده رزين في خصائصه : أن شيئاً من شَعْره وقع في النار فلم يحترق ، وأنه مسح بيده رأس أقرع فنبت شعره في وقته ، ووضع كفه على المريض فعقل من ساعته ، وغرس نخلاً فأثمرت من عامها ، وهز بيده عمر فأسلم من ساعته ، وأنه كانت أصبعه المسبحة أطول أصابعه ، وما أشار بها إلى شيء إلا أطاعه ، ولا وطيء على صخر إلا وأثر فيه ، أو في نَخلٍ إلا وبورك فيها ، وأنه كان إذا تبسم في الليلة أضاء البيت ، وأنه كان يسمع حفيف أجنحة جبريل وهو بَعْدُ في سدرة

---

(١) في المتن المطبوع مع « فتح القريب » تمام قول الإمام مالك : « ... أحداً فلا اختصاص » وقال الشارح : لفاطمة وأخيها بذلك ، بل جميع أولاده أفضل من الخلفاء الأربعة . انتهى .

المنتهى ، ويشم رائحته إذا توجه بالوحي إليه ، وأنه ما التصق ببدنه مسلم فتمسه النار ، وكان فئة المسلمين يتحيزون إليه ، وكان قليل الكلام ، فإذا أمر بالقتال شمر، وحُرِّم على الناس دخول بيته بغير إذنه ، وطول القعود فيه . انتهى .

وفي « نكت الحاوي » للناشري : روي عنه ﷺ أنه لم يصلّ على ابنه إبراهيم ، قال بعض العلماء لأنه استغنى بنبوة أبيه عن قُربة الصلاة ، كما استغنى الشهيد بِقُربة الشهادة .

وفي « المستدرك » عن أنس : أنه ﷺ صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وفي حديث أنه كبر عليه سبعين تكبيرة ، وفي آخر أنه صلى عليه سبعين صلاة .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث عقبة بن عامر أنه خرج يوماً فصلى على أهل أُحُد صلاته على

الميت ، وذلك قرب موته ، بعد ثمان سنين من وفاتهم[١].

وفي « الصحيح » أنه خرج إلى أهل البقيع فصلى عليهم .

قال القاضي عياض عن بعضهم : محتمل أن تكون الصلاة المعلومة على الموتى ، ويكون هذا خصوصاً بآله[٢] ، ويكون أراد أن يعمهم بصلاته إذ فيهم من دفن وهو غائب ، أو لم يعلم به فلم يصلّ عليه ، فأراد أن تعمهم بركته .

ومن الخصائص : أنه يجوز أن يقال للنبي ﷺ : احكم بما تشاء فما حكمت به فهو صواب موافق لحكمي على ما صححه الأكثرون في الأصول ، وليس ذلك للعالم على ما اختاره السمعاني لقصور رتبته .

وذهبت طائفة إلى أن من خصائصه : امتناع الاجتهاد له لقدرته على اليقين بالوحي ، ولغيره في

---

(١) في نسخ : « دفنهم » .

(٢) في نسخ : « له » ، أو « لهم » .

عصره لقدرته على اليقين بتلقينه منه ، وأجمعوا على أنه لا ينعقد الإجماع في عصره .

وفي « شرح المنار » للسكاكي : الإلهام حجة على المُلهَم وغيره ، إن كان المُلهَم نبيًا وعلم أنه من الله ، لا إن كان ولياً .

وفي « تفسير ابن المنذر » عن عمرو بن دينار ، أن رجلًا قال لعمر : احكم بما أراك الله ، فقال : مه إنما هذه للنبي ﷺ خاصة .

وفي « سنن سعيد بن منصور » عن سعيد بن جبير قال : ما سمعنا قط أن نبياً قُتل في القتال .

وفي « المبسوط » من كتب الحنفية عن بعضهم : أن الوقف إنما يلزم من الأنبياء خاصة دون غيرهم ، وحمل عليه حديث " لا نورث ما تركنا صدقة " وجعله هذا القائل مستثنى من قول أبي حنيفة : إن الوقف لايلزم.

وفي « تفسير ابن المنذر » عن ابن جريج : كانوا إذا دخلوا على النبي ﷺ بدأهم بالسلام ، فقال : سلام عليكم ، وإذا لقيهم فكذلك أيضاً ، لقوله تعالى ﴿ وإذا

جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ﴾ وفي هذا خصيصتان : ابتداؤه بالسلام على الداخل والمار ، والسُّنَّة في حقنا أن الداخل والمار هو الذي يبدأ ، ووجوب الابتداء عليه للأمر به في الآية ، وليس أحد من الأمة يجب عليه الابتداء .

ومن خصائصه : أنه يجوز له رؤية الله تعالى في المنام، ولا يجوز ذلك لغيره في أحد القولين ، وهو اختياري وعليه أبو منصور الماتريدي .

وفي « الرسالة » للإمام الشافعي : لا يحيط باللغة إلا نبي .

وفي « المستدرك » حديث : ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزَوَّقاً ، وقال ابن عباس : ما تنور[1] نبي قط .

وقال قتادة : إنما عبارة الرؤيا بالظن فيحق الله منها ما يشاء ويبطل مايشاء ، قال ابن جرير : هو كذلك في غير الأنبياء ، وأما الأنبياء فما عبروه كائن لا محالة ،

---

(١) يعني : أنه ما احتاج إلى إزالة شعر العانة بالنورة .

وكذب ثعلبة بن حاطب فامتنع من أخذ الزكاة منه عقوبة له فلم يقبلها منه أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، حتى مات في خلافته .

وكذبت تميمة بنت وهب فامتنع من ردها إلى مُطَلِّقها رفاعة فلم يرجعها إليه أبو بكر ولا عمر ، وقال لها عمر : لئن أتيتني بعد هذه لأرجمنك .

وغل رجلٌ زماماً من شعر ثم أتي به فقال له : كفَّ ، أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقيله عنك .

وقال ابن عباس : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ .

وقال ابن عباس في قوله تعالى :﴿ له معقِّباتٌ من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ : هذه للنبي ﷺ خاصة .

وفي « مسند الشافعي » حديث " نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من قبلي " .

وفي أثرٍ : أن آله ﷺ في أعلا ذروة في الجنة .

وفي الحديث :" مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق " ، وأن من تمسك بهم وبالقرآن لم يضل ، وأنهم أمان للأمة من الاختلاف ، وأنهم سادة أهل الجنة ، وأن الله وعد أن لا يعذبهم ، وأن من أبغضهم أدخله الله النار ، ولا يدخل قلبَ أحدٍ الإيمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم منه ﷺ ، وأن من قاتلهم كان كمن قاتل مع الدجال ، وأن من صنع إلى أحدهم يداً كافأه ﷺ يوم القيامة ، وأنهم مامن أحد إلا وله شفاعة يوم القيامة ، وأن الرجل يقوم لأخيه من مجلسه إلا بني هاشم لا يقومون لأحد .

وشرع في عهده أحكام ثم نُسِخت ، فعل بها أصحابه و لم يعمل بها أحدٌ بعدهم .

منها : فسخ الحج إلى العمرة عند الجمهور ، ومتعة النساء عند أكثر الأُمَّة ، ومتعة الحج فيما ذهب إليه عمر وعثمان وأبو ذر .

وروى مسلم عن أبي ذر قال : لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة .

والخلع[1] فيما ذهب إليه أبو بكر بن عبد الله المُزَنـي، وقـراءة القـرآن بـالمعنى ، ووجـوب الضيافـة ، وإنفـاق الفضـل ، واسـترقاق المديـون ، وأن لا غُسـل إلا مـن الإنزال ، والتخيير بين صوم رمضـان والفديـة ، وتحريـم زيارة القبور ، وادخار الأضحية فوق ثلاث ، والانتبـاذ في الأوعية ، ونكاح الزانـي العفيفـة والزانيـة العفيـف ، والقتال في الشـهر الحـرام ، ووجـوب الوصيـة للوالديـن والأقربـين ، واعتـداد المتوفّـى عنهـا حـولاً ، ومصـابرة العشـرين مئتـين ، والقسـمة مـن التركـة لمـن حضـر ، واستئذان الصبيان والأرقاء في الأوقات الثـلاث ، وقيـام الليل إلا قليلاً ، والإرث بـالحِلْف وبـالهجرة ، والمحاسـبة بحديـث النفـس ، والحبـس في الزنـا ، والتعزيـر بـإتلاف المال ، وشهادة الكافر ، وصلاة المؤمنين جلوسـاً خلـف الإمام الجالس ، وإن لم يكن لهم عُذْر ، والخطبة للجمعة بعد الصلاة ، والوضوء مما مست النار ، وكراهة الحَبْـوَة

---

(١) من هنا إلى حكاية مذهب المالكية في الجلد : أحكام شرعية شُرعت ثم نُسخت .

وقت الخطبة ، وتحريم تحلي النساء بالذهب ، وتحريم المسألة لمن عنده غداء يومه وعشاؤه ، وقتل شارب الخمر في الرابعة ، والمنع من دفن الموتى في أوقات الكراهة .

وذهب المالكية إلى أن حديث " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حَدّ " كان مختصاً بزمنه ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منه هذا القدر .

ومن خصائصه فيما حكى القاضي عياض : أنه لا يجوز لأحد أن يؤمه ؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها ، لا لعذر ولا لغيره ، وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ، ولا يكون أحد شافعاً له ، وقد قال ﷺ " أئمتكم شفعاؤكم " ، ولذلك قال أبو بكر : ماكان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ .

وخص أهل بدر من أصحابه بأن زادوا في الجنازة على أربع تكبيرات ، تمييزاً لهم لفضلهم .

ومن خصائصه : أن من أصحابه من اهتز العرش لموته فرحاً بلقاء روحه ، وحضر جنازته سبعون ألف من الملائكة لم يطأوا الأرض قبل موته ، ومن غسلته الملائكة ، ومن يُشَبَّه بجبريل وإبراهيم ، وبنوح وبموسى، وبعيسى وبيوسف ، وبلقمان الحكيم ، وبصاحب يس.

وفي « طبقات ابن سعد » عن عمر بن سليمان قال : الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة لم يكونا في الجاهلية . وفيها عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستحب أن يُسَمي ولده بأسماء الأنبياء .

وفي « جامع الثوري » و « مصنف عبد الرزاق » عن سعيد بن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ، فقال : " ما مكث نبي في قبره أكثر من أربعين يوماً حتى يرفع " .

وأورد إمام الحرمين في « النهاية » ، والرافعي في « الشرح الصغير » حديث : أنه ﷺ قال :" أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث " .

وفي « كفاية المعتقد » لليافعي : قال بعضهم : اليقين: اسم ورسم ، وعلم ، وعين ، وحق . فالاسم والرسم للعوام ، والعلم علم اليقين للأولياء ، وعين اليقين لخواص الأولياء ، وحق اليقين للأنبياء ، وحقيقة حق اليقين اختص بها نبينا ﷺ .

وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله : الأنبياء يطالعون بحقائق الأمور ، والأولياء يطالعون بتمثالها .

وقال اليافعي أيضاً : فرق الشيخ عبد القادر الكيلاني بين ما تسمعه الأنبياء وبين ماتسمعه الأولياء ، بأن وحي الأنبياء يسمى كلاماً ، وإلهام الأولياء يسمى حديثاً ؛ فالكلام يلزم تصديقه ، ومن رده كفر ، والحديث من رده لم يكفر .

وقال أبو عمر الدمشقي الصوفي : فرض الله على الأنبياء إظهار المعجزات ليؤمنوا بها ، وفرض على الأولياء كتمان الكرامات لئلا يفتتنوا بها .

وقال أبو العباس المروزي السياري : الخَطْرة للأنبياء، والوسوسة للأولياء ، والفكر للعوام .

وقال النسفي في « بحر الكلام » : أرواح الأنبياء تخرج من جسدها وتصير مثل صورتها ، مثل المسك والكافور ، وأرواح الشهداء تخرج من جسدها وتكون في أجواف طيور خُضْر .

ومن خصائص الأنبياء : أنهم يُنْصَب لهم في الموقف منابر من ذهب يجلسون عليها ، وليس ذلك لأحد سواهم .

وقال سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ، أخرجه النسائي من حديث قتيبة .

وفي « كرامات الأولياء » لخال ابن السُّنّي عن بشر ابن الحارث : أنه ذكر عنده هذه الأحاديث في إجابة الدعاء وغيره ، فقال : لست أنكر من هذا إلا شيئين : الذهب والمشي على الماء ؛ فإنه لم يعطه إلا الأنبياء .

وقال النووي في حديث : " ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان إلا مريم وابنها " ، ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأمه ، وأشار القاضي عياض إلى أن جميع الأنبياء يشاركون فيها .

وفي « حاشية الكشاف » للطيبي في قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ روى السلمي عن النصرآبادي : هذا التخفيف كان للأمة دون الرسول ﷺ ، ومن يثقله حمل أمانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف اللقاء للأضداد ؟ وكيف يخاطب وهو الذي يقول : بك أصول ، وبك أجول ، ومن كان به كيف يخفف عنه أو يثقل عليه ؟ .

وفي « تاريخ ابن عساكر » عن أبي حاتم الرازي قال: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة .

فقال له رجل : يا أبا حاتم ربما رووا حديثاً لا أصل له .

فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ؛ فروايتهم الحديث الواهي ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها .

وقال السبكي : إن من صلى مع النبي ﷺ ، وقام معه إلى خامسة عامداً أو سلم من اثنتين عامداً لم تبطل

صلاته ؛ لأنه يجوز أن يوحى إليه بالزيادة والنقصان ، أما بعده ﷺ فمتى تابع المأموم الإمام في ذلك عامداً بطلت صلاته .

وذكر ابن العربي في « شرح السنن » من خصائصه : الانفراد في السفر وحده لأمنه من الشيطان،بخلاف غيره .

وقال ابن دحية في « التنوير » : خص الله نبيه ﷺ بألف خصلة :

منها : صلاة الله تعالى والملائكة عليه ، ومنها الرؤية والقرب والدنو ، والشفاعة ، والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، والبراق والمعراج ، والصلاة بالأنبياء، والإسراء ، وإعطاء الرضا والسؤال ، والكوثر ، وسماع القول وإتمام النعمة ، والعفو عما تقدم وما تأخر ، وشرح الصدر ووضع الوِزر ، ورفع الذكر وعزة النصر، ونزول السكينة وإيتاء الكتاب ، والسبع المثاني ، والقرآن العظيم ، وأن بعثه رحمة للعالمين ، والحكم بين الناس بما أراه الله ، وليس ذلك لغيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ، حسبما نطق به القرآن

العظيم ، والقسم باسمه ، وإجابة دعوته ، والشهادة بين الأنبياء والأمم يوم القيامة ، والمحبة والخلة ، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ، انتهى .

ووقفت على كتاب «حسن الاقتصاص لما يتعلق بالاختصاص» للشيخ بدر الدين ابن الدماميني ؛ فوجدته قال فيه : من خصائصه ﷺ : وجوب وقايته بالنفس .

قال ابن المُنَيِّر : أوجب الله في حقه عليه الصلاة والسلام أن يُؤْثَر على النفس ، وأن يكون أحب إلى كل مؤمن من نفسه .

ولهذا قال سعد يوم أُحُد : نحري دون نحرك ؛ فهذا من خصائصه ، لا خلاف أن هذا لا يجب لغيره ، وهل يجوز أن يفعل لغيره ؟ الظاهر أنه لا يجوز بالقياس على عدم جواز الإيثار بالماء في الطهارة ، والشرب إذا أفضى إلى هلاك صاحب الماء .

قال : وانظر هل في منعه من نكاح الأمة وتعليلهم ؛ لأن من تزوج أَمَةً كان ولده منها رقيقاً ، ومنصبه ﷺ يُنَزَّه عن مثل ذلك فيه إشارة إلى منع الشريف الحسني

والحسيني من تزويج الأَمَـة ، لأنـه يفضـي إلى أن يكـون ولده منها رقيقاً ، ويَجِل منصب سيد الخلق ﷺ مـن أن يسترق أحد من ذريته ؟.

ولما تكلـم ابـن المنـير في « شـرح البخــاري » علــى الحديث المذكور في باب « من ملك من العرب رقيقاً »، وفيه قوله ﷺ " أعتقها فإنها من ولد إسماعيل" .

قال : تملك العرب لا بـد عنـدي فيـه مـن تفصيـل ؛ ومن تخصيص الشرفاء من ولد فاطمــة . فلـو فرضنـا أن حسنياً أو حسينياً تزوج أَمَة ، لاستبعدنا الخــلاف في أن ولده منها لا يسترق .

دليله قولــه عليـه السـلام : " أعتقهـا فإنهـا مـن ولـد إسماعيل " فإذا كــان كونهـا مـن ولـد إسمـاعيل يقتضـي الاسـتحباب ؛ فكونهـا بالمثابـة الـتي ذكرناهــا توجــب الحُرمة حتماً ، والخلاف فيه صعب عسر .

قال : ومــن خصائصـه : أنـه لم يكـن يَمُـر في طريـق فيتبعه فيه أَحَد إلا عرف أنــه سـلكه مـن طيبـه ؛ ذكـره البخاري في « تاريخه الكبير » عن جابر .

قال إسحاق ابن راهويه : كانت تلك رائحته بلا طيب ، وقد عدَّ بعضهم ذلك في خصائصه ، انتهى .

وفي «تذكرة» الشيخ بدر الدين بن الصاحب مانصه: كانت همم الأنبياء متوجهة إلى طلب رجل يقص عليهم أخبار الأولين والآخرين،فجاء النبي ﷺ عن تلك الهمم كلها ، فقصَّ القَصَص ، وملأ الوجود خيراً .

وقال ابن السبكي في « التوشيح » :سمعت الوالد يقول وقد سئل عن العلقة السوداء التي أخرجت من قلب النبي ﷺ في صغره حين شُق فؤاده ، وقول الملك : هذا حظ الشيطان منك :

إن تلك العلقة خلقها الله في قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها ، فأزيلت من قلب النبي ﷺ ، فلم يبق فيه مكان قابل لأن يلقي الشيطان فيه شيئاً ، قال هذا معنى الحديث . ولم يكن للشيطان فيه حظ قط ، وإنما الذي نقاه الملك أمر هو في الجبلات البشرية فأزيل القابل الذي لم يكن يلزم من حصوله حصول القذف في القلب .

قلت له : فَلِمَ خلق الله هذا القابل في هذه الذات الشريفة ، وكان يمكن أن لا يخلقه الله فيها ؟.

فقال : إنه من جملة الأجزاء الإنسانية ؛ فخَلْقه تكملة للخلق الإنساني لا بد منه ، ونَزْعه كرامة ربانية طرأت بعده .

وقد رأى الأخُ الوالدَ بعد موته ، وعليه أنوار ، ووقع في نفسه أنه ببركة هذا البحث .

وقال السبكي في « الطبقات » : لم يثبت عندي أن ولياً أحيي له ميتاً أزماناً كثيرة بعدما صار عظماً رميماً ، ثم عاش بعدما يحيى زماناً كثيراً ، فهذا القدر لم يبلغنا ، ولا أعتقده وقع لأحد من الأولياء ، ولا شك في مثل وقوعه للأنبياء عليهم السلام ؛ فمثل هذا يكون معجزة ولا تنتهي إليه الكرامة .

* * * * *

صورة ماجاء بآخرة النسخة (أ)

هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه من نسخة نقلت من نسخة نقلت عن نسخة سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل الجمالي يوسف الشريف تلميذ سيدنا ومولانا شيخ الإسلام الجلال السيوطي ، مؤلف هذا الكتاب وهي نسخة معتمدة مكتوبة أعني نسخة السيد الشريف من نسخة المؤلف التي ألحقها الزيادة بعد أن انتشرت النسخ التي تعتبر زيادة . انتهى . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

وكان التمام بتاريخ أوائل شهر شعبان المعظم من شهور سنة تسع بعد الألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه أحمد الغزي الشافعي .

* * * * *

وصل على جميع الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين .

المصادر

١- المسند للإمام أحمد بن حنبل . تحقيق بدون - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - دار إحيار التراث الإسلامي ، بيروت .

٢- السنن الكبرى لأبي داود السجستاني . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - الطبعة الأولى ١٣٨٨ - دار الحديث ، بيروت .

٣- المستدرك للحاكم . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤- المصنف لعبد الرزاق . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

٥- بدايع الفوائد لابن قيم الجوزية . تحقيق بدون - الطبعة الثانية ١٣٩٢ - مكتبة القاهرة - القاهرة .

٦- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى . تحقيق أكرم البوشي - الطبعة الأولى - ١٤١٥ - مكتبة الصحابة - جدة .

٧- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ . تحقيق عبد الله بحر الدين - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٨- فتح القريب شرح أنموذج اللبيب . للسيد محمد أحمد الأهدل - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

* * * * *

فهرس الموضوعات